

"بيتهم سجنني"

استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان




منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية .

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة .

→  صورة الغلاف: منظمة العفو الدولية

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2018
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجترار في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2018
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 18/0022/2019

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

5	1. ملخص
8	2. المنهجية
9	شكر وعرافان
10	3. خلفية
13	4. غير مشمولات بقانون العمل وعالقات في نظام الكفالة
13	4.1 لا اعتراف بهن ولا حماية لهن في قانون العمل
15	4.2 عالقات في نظام الكفالة
17	5. ظروف عمل تنطوي على الاستغلال
17	5.1 ساعات عمل طويلة بلا استراحة ولا يوم إجازة
18	5.2 عدم دفع الأجور وتأخير دفعها واقتطاعات الرواتب
19	5.3 مصادرة جوازات السفر
20	5.4 فرض قيود على حرية التنقل والاتصالات
21	5.5 الحرمان من الطعام
21	5.6 أماكن سكن غير لائقة وانعدام الخصوصية
22	5.7 إساءة المعاملة اللفظية والجسدية والجنسية
23	5.8 تقييد إمكانية الحصول على الرعاية الصحية
23	5.9 التأثير على الصحة النفسية
25	6. العمل الجبري والاتجار بالبشر
25	6.1 العمل الجبري
26	6.2 الاتجار بالبشر
28	7. العوائق على طريق تحقيق العدالة
29	7.1 الخوف من الاعتقال
30	7.2 الخوف من عدم الحصول على عمل جديد
30	7.3 الخوف من الاتهامات الكاذبة بالسرقة

32

8. نتائج وتوصيات

33

إلى البرلمان اللبناني

33

إلى وزارة العمل

33

إلى وزارة العدل

33

إلى وزارة الداخلية والبلديات

35

9. ملحق: العقد الموحد

37

10. ملحق: كتاب وزارة العمل

1. ملخص

يعيش في لبنان ما يزيد عن 250,000 من عمال المنازل المهاجرين القادمين من بلدان أفريقيا وآسيا، الذين يعملون في المنازل الخاصة، وتشكل النساء أغلبيتهم العظمى. إن عاملات المنازل المهاجرات في لبنان عالقات في خيوط شبكة نسجها نظام الكفالة، وهو نظام رعاية لعاملات المنازل المهاجرات ينطوي على إساءة المعاملة بطبيعته، الأمر الذي يزيد من خطورة تعرضهن للاستغلال والعمل القسري والاتجار بالبشر، ولا يتيح لهن أفقاً تُذكر للحصول على الإنصاف.

إن جميع عاملات المنازل المهاجرات غير مشمولات بقانون العمل اللبناني، وبخضعن، بدلاً من ذلك، لنظام الكفالة الذي يربط الإقامة القانونية للعاملة بعلاقة تعاقدية مع صاحب العمل. وفي حالة انتهاء علاقة العمل هذه، حتى في حالات إساءة المعاملة، فإن العاملة تفقد صفة الهجرة القانونية. وعلاوةً على ذلك، فإنها لا تستطيع تغيير صاحب عملها بدون موافقته، الأمر الذي يسمح لصاحب العمل بإرغام العاملة على القبول بشروط عمل تقوم على الاستغلال. وإذا رفضت عاملة المنزل المهاجرة مثل تلك الشروط وقررت ترك صاحب عملها بدون موافقته، فإنها تصبح عرضة لفقدان صفة الإقامة، واحتجازها وترحيلها في نهاية المطاف.

وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 32 امرأة من عاملات المنازل المهاجرات في فترة 2018-2019. وأظهرت إفاداتهن وجود أنماط كبيرة ومتسقة من إساءة المعاملة، ومن بينها إرغامهن من قبل أصحاب العمل على العمل لساعات طويلة جداً، وحرمانهن من الحصول على أيام إجازة، وعدم دفع رواتبهن أو اقتطاعها، وفرض قيود مشددة على حرية تنقلهن واتصالاتهن، وحرمانهن من الطعام ومكان السكن اللائق، وتعريضهن لإساءة المعاملة اللفظية والبدنية، وحرمانهن من الحصول على الرعاية الصحية.

وقالت 19 امرأة من النساء اللاتي أُجريت معهن مقابلات إنهن أرغمن من قبل أصحاب العمل على العمل لمدة تزيد على 10 ساعات يومياً، وسُمح لهن بفترة استراحة تقل عن ثماني ساعات متواصلة، بينما قالت 14 امرأة منهن إنهن حُرمن من يوم إجازتهن الأسبوعية، على الرغم من أن مثل هذه الظروف تشكل مخالفةً لعقود العمل. ومن بين عاملات المنازل اللاتي يعشن داخل منازل أصحاب العمل، قالت خمس منهن فقط إن أصحاب العمل سمحوا لهن بالاحتفاظ بجوازات سفرهن. وقالت عشر نساء منهن إن أصحاب العمل لم يسمحوا لهن بمغادرة المنازل. وقال بعضهن إن أصحاب العمل ذهبوا إلى حد إغلاق الأبواب عليهن عند مغادرتهم المنزل. وقال العديد منهن إن أصحاب العمل كانوا يتحكمون بمن ينبغي أن يتحدث معهن. ومن بين العاملات اللاتي يعشن داخل منازل أصحاب العمل، قالت أربع منهن فقط إنهن حظين بغرف خاصة بهن.

وذكرت أغلبية النساء اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية إنهن تعرّضن لمعاملة مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية على أيدي أصحاب العمل مرة واحدة على الأقل، بينما ذكرت ست نساء منهن أنهن تعرّضن لإساءة معاملة جسدية. وقالت معظم النساء اللاتي أُجريت معهن مقابلات إن أصحاب العمل لم يوفروا لهن رعاية طبية مناسبة عندما كنَّ بحاجة إليها.

ويمكن أن يكون للاستغلال وغيره من ضروب المعاملة السيئة آثار مدمرة على الصحة النفسية لأي امرأة. فقد قابلت المنظمة ست نساء ممن راودتهن أفكار انتحارية أو حاولن الانتحار نتيجة لظروف معيشتهم وعملهن التي تتسم بالاستغلال، وظروف العزلة والعنف التي أخضعن لها.

وثقت منظمة العفو الدولية في ثماني حالات، أدلة على العمل الجبري وفي أربعة حالات، أدلة على الاتجار بالبشر. وفي حالات العمل الجبري الثماني تلك، لم تستطع النساء ترك أعمالهن، وكن مُجبرات على القيام بها لأنهن كن يخشين عواقب تركها. وطلبت بعض النساء اللاتي تعرّضن لسوء المعاملة من أصحاب

العمل إعادتهن إلي مكاتب الاستخدام أو إلى بلدانهم الأصلية، ولكنهم رفضوا. ولو حاولن تركها بدون موافقتهم، لعرضن أنفسهن لمخاطر الاعتقال والترحيل. وذكرت نساء أخريات أنهن عندما طلبن من أصحاب العمل ترك أعمالهن طلبوا منهن تسديد المبالغ التي كانوا قد دفعوها مقابل تشغيلهن.

وفي الحالات الأشد خطورة لاستغلال عاملات المنازل المهاجرات، وثقت منظمة العفو الدولية أدلة على أن أربع عاملات وقعن ضحايا لعمليات الاتجار بالبشر. وقد قابلت المنظمة امرأتين، قالتا إنهما تعرضتا للخداع من قبل الموظفتين فيما يتعلق بشروط العمل. وحال وصولهما إلى لبنان، لم تتمكنوا من المغادرة لأن أصحاب العمل احتجزوهما في المنزل وحجزوا جوازَي سفرهما. وفي حالتين أخريين، ذكرت امرأتان من عاملات المنازل المهاجرات أنهما احتجزتا في مكان معين على أيدي وكلاء الاستقدام في لبنان، الذين أساءوا استخدام سلطتهم لإخضاعهما للعمل القسري.

كما أظهرت بحوث منظمة العفو الدولية كيف أن الصلاحيات المفرطة التي يمنحها نظام الكفالة لصاحب العمل تعيق قدرة العاملات على الوصول إلى سبل العدالة، وإخضاع مرتكبي الانتهاكات للمساءلة. ولم تقدم أي من النساء اللاتي قابلتهن المنظمة أية شكاوى للسلطات ضد أصحاب العمل أو تحاول تقديمهم إلى المحاكمة. وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع ثماني نساء كنّ قد فررن من أتون ظروف العمل المسيئة أو العمل الجبري أو الاتجار بالبشر. ومع ذلك، فإن وضعهن القانوني الخطير منعهن من رفع دعاوى قانونية أمام المحاكم.

وقد جاء العديد من النتائج التي توصلت إليها بحوث منظمة العفو الدولية متسقة مع تقييمات البعثات الدبلوماسية للبلدان الأربعة المصدرة للعمالة، التي استشارتها المنظمة خلال البحث، وهي إثيوبيا وكينيا والفلبين وسري لنكا. وعلاوةً على ذلك، فإنها تتسق مع نتائج بحوث أخرى أجرتها منظمات دولية ومحلية لحقوق الإنسان وأظهرت أن العزلة التي تعاني منها عاملات المنازل المهاجرات اللاتي يعشن في منازل أصحاب العمل، ونظام الكفالة السائد يعرضان العاملات للاستغلال، وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

إن نظام الكفالة لا يتوافق مع القوانين المحلية التي تكفل الحريات والكرامة الإنسانية وتحمي حقوق العاملات، وتجرّم العمل الجبري والاتجار بالبشر. وهو بالإضافة إلى ذلك يتنافى مع التزامات لبنان الدولية، ومنها الالتزام بضمان ظروف عمل لائقة لجميع العاملات، بمن فيهن عاملات المنازل المهاجرات، وضمان تمكين أولئك اللاتي يتعرضن لانتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمل من الوصول إلى آليات الإنصاف، وإخضاع المسؤولين عن تلك الانتهاكات للمساءلة.

وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى وزارة العمل، وتلقّت عليها رداً تضمّن تفاصيل عدد عاملات المنازل المهاجرات في لبنان بحسب البلد الأصلي وعدد مكاتب الاستقدام، والتدابير المتخذة لضمان الالتزام بأنظمة الوزارة. كما كتبت المنظمة رسائل إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام. وقد ردتّ كلتاهما على الرسائل، حيث قدمت الأخيرة معلومات معينة عن الأسباب الأكثر شيوعاً التي تدفع عاملات المنازل إلى ترك أصحاب العمل، وحول التدابير الإدارية المتعلقة بعاملات المنازل المهاجرات اللاتي لديهن أطفال في لبنان، أو يعيشن خارج منازل أصحاب العمل.

وقد اتخذت السلطات تدابير محدودة ومشوبة بالعيوب حتى الآن للتصدي لتلك الانتهاكات. ففي 2015، أطلقت وزارة العمل خطاً ساخناً لعاملات المنازل المهاجرات لمساعدتهن على الإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة. بيد أن البحث الذي أجرته منظمة العفو الدولية يثير الشك فيما إذا كان الخط يعمل بشكل سليم. وفي ديسمبر/كانون الأول 2018، قالت وزارة العمل إنها قامت بترجمة نص العقد الموحد لعاملات المنازل إلى لغات غير محددة، ولكن العاملات ما زلن يوقعن عقودهن باللغة العربية بدون فهم محتوياتها. وبوجه عام، فشلت السلطات في التعامل مع البيئة الفظيعة التي تسمح بالاستغلال وغيره من الانتهاكات.

في فبراير/نشاط ومارس/آذار 2019، قال وزير العمل الجديد إنه سيعطي الأولوية لقانون عمل عصري، وسيعمل على تحسين ظروف عاملات المنازل. إننا نرحب ببيانات النوايا، ولكن ينبغي توسيع نطاقها وترجمتها إلى تدابير حقيقية في مجال التشريعات والسياسات لضمان الاحترام التام لعاملات المنازل المهاجرات.

في كتابه المرسل إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 18 أبريل/نيسان 2019، ردّ وزير العمل المعين حديثاً بشكل إيجابي على توصيات المنظمة الواردة في هذا التقرير وأكد على التزامه بوضع قضية عاملات المنازل المهاجرات على رأس الأولويات.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات اللبنانية إلى وضع حد لنظام الكفالة، وتأمين الحماية القانونية

لعاملات المنازل المهاجرات. ويتعين على البرلمان اللبناني تعديل قانون العمل ليشمل بحمايته عاملات المنازل، وإصلاح نظام الكفالة. وينبغي أن تقوم وزارة العمل بمراجعة العقد الموحد لمعالجة أشكال انعدام المساواة بين صاحب العمل والعاملة/ة، وإنشاء نظام شكاوي مصمّم لعاملات المنازل المهاجرات. كما يجب على وزارة الداخلية تدريب قوى الأمن الداخلي وقوات الأمن العام على تحديد هوية عاملات المنازل المهاجرات اللاتي تعرضن لإساءة المعاملة، وتيسير إمكانية حصولهن على الرعاية الطبية، والوصول إلى نظام العدالة.

2. المنهجية

أجرت منظمة العفو الدولية 32 مقابلة معمقة مع نساء يعملن كعاملات منازل في لبنان. وباستثناء مقابلتين أجريتا في محافظة جبل لبنان، فقد أجريت جميع المقابلات الأخرى في محافظة بيروت. وقد أجريت المقابلات جميعاً في يونيو/حزيران 2018، وفي الفترة بين نوفمبر/تشرين الثاني 2018 ويناير/كانون الثاني 2019، حيث قابلت المنظمة 12 امرأة من إثيوبيا و11 امرأة من سري لنكا، وأربع نساء من الفلبين وثلاث نساء من مدغشقر واثنين من ساحل العاج. وأجريت المقابلات إما باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو العربية، وذلك بناء على رغبة النساء المغنيات. وكانت 24 امرأة منهن لا يزلن على رأس عملهن في وقت إجراء المقابلات، بينما كانت ثمان نساء منهن قد تركن أصحاب العمل وفقدن صفة الإقامة. وعملت 18 امرأة منهن لدى أكثر من صاحب عمل أثناء فترة وجودهن في لبنان، وقدمن معلومات حول مختلف تجاربهن في العمل. وكانت جميع النساء اللاتي قابلتهن المنظمة ممن يعشن داخل منازل أصحاب العمل في مرحلة ما من فترة إقامتهن في لبنان.

ولأسباب أمنية عمدت منظمة العفو الدولية إما إلى حجب الاسم الثاني، أو تغيير الاسم كله للنساء اللاتي قابلتهن بهدف حماية هويتهن. وتشير المنظمة إلى النساء اللاتي تم تغيير أسمائهن باستخدام أسماء مستعارة ووضعت بين علامات اقتباس.

كما أجرت المنظمة مقابلات مع مسؤولين في البعثات الدبلوماسية لأربع دول مصدرة للعمالة، وهي قنصلية إثيوبيا وقنصلية كينيا، وسفارة الفلبين وسفارة سري لنكا، بالإضافة إلى نشطاء في مجال الهجرة، وقادة لمجتمعات المهاجرين، ومنظمات محلية ودولية غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان وحقوق العمل لعاملات المنازل المهاجرات في لبنان، وخبراء أكاديميين وغيرهم من المتخصصين في مجال الهجرة.

ولم تتحدث منظمة العفو الدولية إلى أصحاب عمل عاملات المنازل اللاتي أجرت معهن مقابلات لأغراض هذا التقرير، لأنها شعرت بالقلق من احتمال تعرّض سلامة اللواتي أدلين بشهادتهن للخطر. بيد أنها تحدثت إلى أصحاب عمل آخرين لعاملات المنازل المهاجرات بهدف فهم مدى وعيهم بحقوقهم ومسؤولياتهم تجاه هؤلاء العاملات في ظل نظام الكفالة، وسبر كيفية تعاملهم مع النزاعات التي نشبت مع العاملات.

وذكر بعض العاملات اللواتي قابلتهن المنظمة بأنهن عانين من إساءة المعاملة والعمل الجبري والاتجار بالبشر على أيدي مكاتب الاستقدام. وأرادت المنظمة توصيل بواعث قلقها إلى تلك المكاتب، ولكنها لم تتمكن من التحدث إليهم لأنه لم يعد بحوزة العاملات المغنيات عناوين اتصال بهم. بيد أن المنظمة قابلت رئيس نقابة أصحاب مكاتب الاستقدام لفهم الوسائل المستخدمة لضمان التزام المكاتب بالقانون، وماهية الانتهاكات الرئيسية التي ترتكبها هذه المكاتب بحسب فهمها. وبالإضافة إلى ذلك، قابلت منظمة العفو الدولية ممثلي مكاتب الاستقدام بغية جمع معلومات حول عملية استقدام عاملات المنازل المهاجرات، ورسوم المكاتب ورواتب العمال، ورد المكاتب عندما تُبلغ إحدى العاملات عن وقوع انتهاك بحقها، وطبيعة الشكاوى الأكثر شيوعاً التي تتلقاها المكاتب من العاملات وأصحاب العمل.

قامت منظمة العفو الدولية بمراجعة الأدبيات ذات الصلة، ومنها تقارير البحوث التي تصدرها المنظمات الحكومية الدولية، من قبيل منظمة العمل الدولية، والمنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأوضاع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان. كما قامت بتحليل القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة الوزارية المتعلقة بعاملات المنازل المهاجرات في لبنان أو التي تؤثر عليهن، من قبيل قانون العمل اللبناني الصادر عام 1946، وقانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر عام 1962، وقانون رقم 2011/164 لمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، والمرسوم رقم 17561 لعام 1964، الذي ينظم

عمل الأجنب، والقرار رقم 136 لعام 1969 الذي ينظم إثبات وجود الأجنب في لبنان، والقرار رقم 1/168 لعام 2015 الذي ينظم عمل مكاتب استقدام العاملات في الخدمة المنزلية، فضلاً عن العقد الموحد لعاملات المنازل المهاجرات الذي اعتمده وزارة العمل في عام 2009.

وقد كتبت منظمة العفو الدولية رسائل إلى وزارة العمل في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وإلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في 5 يناير/كانون الثاني 2019، وإلى المديرية العامة للأمن العام في 9 يناير/كانون الثاني 2019، طلبت فيها تزويدها بمعلومات حول الإطار القانوني الذي ينظم عمل عاملات المنازل المهاجرات، وآليات المراقبة والتنفيذ المعمول بها، والشكاوى المقدمّة من عاملات المنازل المهاجرات، والتفارير المتعلقة بالاتجار بالبشر، وغير ذلك من البيانات ذات الصلة. وتلقّت منظمة العفو الدولية ردوداً من وزارة العمل في 11 ديسمبر/كانون الأول 2018، ومن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في 4 فبراير/شباط 2019، ومن المديرية العامة للأمن العام في 15 فبراير/شباط 2019.

وقدمت وزارة العمل تفاصيل لعدد عاملات المنازل المهاجرات في لبنان بحسب البلد الأصلي، وعدد مكاتب الاستقدام، والتدابير المتخذة لضمان الالتزام بأنظمة الوزارة. وأرسلت المديرية العامة للأمن العام معلومات بشأن الأسباب الأكثر شيوعاً لترك العاملات المنزليات أصحاب العمل، وحول الإجراءات الادارية المتعلقة بعاملات المنازل المهاجرات اللاتي لديهن أطفال في لبنان أو يعيشن خارج منازل أصحاب العمل. وقدمت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إحصاءات أساسية حول عدد حالات الاتجار بالبشر التي طاولت عاملات المنازل المهاجرات في الفترة بين عام 2015 وعام 2018، والجرائم التي ارتكبت على أيدي عاملات المنازل المهاجرات في الفترة بين عامي 2015 و2018 كذلك.

وقد أرسلت منظمة العفو الدولية كتاباً لوزارة العمل في 3 أبريل/نيسان 2019 ولوزارة الداخلية والبلديات في 5 أبريل/نيسان 2019 تضمن النتائج والتوصيات المذكورة في هذا التقرير. وفي كتابه المرسل إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 18 أبريل/نيسان 2019، ردّ وزير العمل المعين حديثاً بشكل إيجابي على التوصيات المطروحة.

شكر وعرّفان

تتقدم منظمة العفو الدولية بالشكر والامتنان إلى النساء اللاتي أولّينها ثقتهن بالإدلاء بشهادتهن حول التجارب التي مررن بها في عملهن في لبنان والانتهاكات التي تعرضن لها. إن الصلابة التي تتحلّى بها هؤلاء النساء تُعتبر مصدراً للإلهام.

كما تود منظمة العفو الدولية أن تتقدم بالشكر إلى جميع الأشخاص الآخرين الذين أجزت معهم مقابلات لأغراض هذا التقرير. وتتقدم بشكر خاص إلى مركز المهاجرين/ات المجتمعي التابع لحركة مناهضة العنصرية، الذي زوّدها بعناوين الاتصال للعديد من عاملات المنازل المهاجرات، وقادة مجتمعات المهاجرين الذين أجزت معهم مقابلات، وساعدوا في ترتيب بعض المقابلات.

3. خلفية

يعيش في لبنان، الذي يبلغ عدد سكانه حوالي ستة ملايين نسمة،¹ ما يزيد عن 250,000 شخص من عمال المنازل المهاجرين القادمين من بلدان أفريقيا وآسيا، ومن بينها إثيوبيا والفلبين وبنغلاديش وسري لنكا وغانا.² وتشكل النساء الأغلبية العظمى من هؤلاء العمال. ووفقاً لبيانات وزارة العمل، كان هناك 186,429 امرأة من عاملات المنازل المهاجرات يحملن تصاريح عمل جديدة، أو مجدّدة، أصدرتها الوزارة لهن بحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وفي الجدول التالي تفاصيلها.³ بيد أن هذه الأرقام لا تشمل آلاف عاملات المنازل المهاجرات غير المسجّلات اللاتي لا يحملن تصاريح عمل.

عاملات المنازل المهاجرات اللاتي يحملن تصاريح عمل جديدة أو مجدّدة صادرة عن وزارة العمل بحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2018

الجنسية	العدد
إثيوبيا	144,986
الفلبين	17,882
بنغلاديش	10,734
سري لنكا	4,982
غانا	1,384
بلدان أخرى	6,461
المجموع	186,429

وبحسب بيانات وزارة العمل، ثمة 569 مكتباً مرخّصاً لاستقدام عاملات المنازل المهاجرات في لبنان.⁴ وينظم القرار رقم 1/168 لعام 2015، الذي أصدره وزير العمل في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، عمل هذه المكاتب. ويطلب القرار من مكاتب الاستقدام الامتناع عن قبول الرسوم من عاملات المنازل، وعدم إهانتهم أو إساءة معاملتهم بدنياً؛ وإبلاغ وزارة العمل بالنزاعات التي تنشأ بين العاملات وأصحاب العمل، وتقديم شكاوى عند اللزوم؛ ودفع مبالغ إلى العاملات للعودة إلى بلدانهم الأصلية خلال الأشهر الستة الأولى بموجب شروط معينة.⁵ كما يعطي القرار لوزير العمل الحق في إلغاء رخصة أي مكتب ينتهك أيًا من موادها أو أية قوانين أو أنظمة معمول بها.⁶

¹ البنك الدولي، "مجموع السكان" (2017)، لبنان، <https://data.albankaldawli.org/country/lebanon>
² منظمة العمل الدولية، منظمة العمل الدولية في لبنان، https://www.ilo.org/beirut/countries/lebanon/WCMS_561694/lang-ar/index.htm (زيارة الموقع في 29 مارس/آذار 2019).

³ رسالة من وزارة العمل إلى منظمة العفو الدولية، 11 ديسمبر/كانون الأول 2018.
⁴ رسالة من وزارة العمل إلى منظمة العفو الدولية، 11 ديسمبر/كانون الأول 2018.

⁵ المادة 18 من القرار رقم 1/168 لعام 2015 تشترط على مكتب الاستقدام أن يدفع للعاملة تكاليف إعادتها إلى بلادها إذا كانت مصابة بمرض نفسي أو عقلي أو بمرض معدٍ أو يعيق عملها، أو إذا كان لديها "عدم توافق" أو "إعاقة" تمنعها من أداء عملها، أو إذا وُجدت حاملاً، وكان حملها قد بدأ قبل دخولها الأراضي اللبنانية أو قبل انتقالها للعمل عند صاحب عمل جديد، أو إذا رفضت العمل بدون مسوغ قانوني، أو إذا تركت منزل صاحب العمل "القرار".

⁶ المادة 24 من القرار رقم 1/168 لعام 2015.

وتقوم مكاتب الاستقدام في لبنان بتوظيف عاملات المنازل من خلال مكاتب شريكة لها في بلدان الأصل أو من خلال ممثليها هناك.⁷ وتقوم مكاتب الاستقدام بجمع معلومات شخصية حول العمال والعاملات الذين يبحثون عن عمل، ويزور أصحاب العمل المحتملون مكاتب الاستقدام، ويختارون الأشخاص من حزمة ملفات تحتوي على صور عاملات المنازل المهاجرات.

وتختلف رسوم المكاتب ورواتب العاملات تبعاً لجنسية عاملة المنزل.⁸ فعلى سبيل المثال، تتقاضى عاملات المنازل القادمات من بنغلاديش 200 دولار أمريكي أو أقل شهرياً، بينما تتقاضى الفلبينيات 400 دولار أمريكي شهرياً لأن حكومة الفلبين حددت الحد الأدنى للأجور بـ 400 دولار في عام 2006.⁹

وقد أدت بواعث القلق بشأن استغلال عاملات المنازل وعدم توفير الحماية القانونية لهن في لبنان إلى قيام عدد من الدول المصدرة للعمالة، ومنها إثيوبيا ونيبال والفلبين، بحظر سفر مواطنيها للعمل كعاملات منازل في لبنان. ففي عام 2006، مثلاً، فرضت الفلبين حظراً على سفر عاملات المنازل الفلبينيات، ولا يزال الحظر سارياً حتى اليوم. وأوضح مسؤولون في سفارة الفلبين أن الحظر سيرفع¹⁰ فور توقيع مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال العمل وبروتوكول مسؤولية مشتركة من قبل الحكومتين. ومن ناحية أخرى، نفذت إثيوبيا في عام 2018 حظر سفر عاملات المنازل إلى لبنان بهدف الضغط على الحكومة اللبنانية توقيع اتفاقية ثنائية تكفل أن تتم الهجرة وفقاً لمبادئ وإجراءات متفق عليها، وتوفر الحماية لحقوق العاملات المهاجرات. وقال الفئصل العام الإثيوبي لمنظمة العفو الدولية: "لأننا لا نستطيع الانتظار إلى الأبد، قمنا بمنع مواطنينا من القدوم إلى لبنان بسبب الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي يتعرضون لها. وإذا نُفذت الاتفاقية الثنائية، فإن حقوق عاملات المنازل المهاجرات ستُحترم."¹¹ وأدت بواعث القلق بشأن معاملة عاملات المنازل المهاجرات في لبنان إلى قيام نيبال بحظر السفر في عام 2009 كذلك.¹² ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من الحصول على تعليق رسمي من الفئصلية بشأن ما إذا كان الحظر لا يزال سارياً.

وعلى الرغم من قرارات الحظر تلك، فإن العاملات ما زلن يأتين من هذه البلدان باستخدام مسالك غير مباشرة. وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع ست عاملات منازل أتت إلى لبنان إما من إثيوبيا أو الفلبين بعد فرض الحظر. إذ أن ندرة فرص العمل، وتدني الدخل في بلدانهن الأصلية من العوامل الرئيسية التي تدفع هؤلاء النساء إلى البحث عن عمل في لبنان. وقالت إحدى أصحاب العمل، التي شغلت عاملة منزل فلبينية في عام 2017، لمنظمة العفو الدولية إن تلك المرأة اضطرت للسفر من الفلبين إلى هونغ كونغ، ومن هناك إلى الإمارات العربية المتحدة، ثم أكملت رحلتها إلى لبنان بهدف الالتفاف على قرار الحظر.¹³

إن قرارات الحظر تزيد من تكاليف عملية التوظيف، بالإضافة إلى المخاطر على العاملات اللاتي يخترن السفر إلى لبنان على الرغم من الحظر. وقال دبلوماسيون في السفارة الفلبينية لمنظمة العفو الدولية إن جميع عاملات المنازل اللاتي جئن من الفلبين بعد فرض الحظر وصلن إلى لبنان عن طريق التهريب أو الاتجار بالبشر.¹⁴ وبالنتيجة، فإن هؤلاء العاملات غير مسجلات لدى السفارة. وقال المسؤولون في السفارة إنهم لا يعلمون بمثل هذه الحالات إلا عندما تذهب العاملات الفلبينيات إلى السفارة للإبلاغ عن مشكلة حدثت مع أصحاب مكاتب الاستقدام أو أصحاب العمل.

ففي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، أشار ممثل أحد مكاتب الاستقدام إلى العاملات كسلعة، وأوضح كيف ترتفع رسوم الاستقدام إذا كان هناك حظر: "التمن يعتمد على الفتاة؛ فلكل فتاة ثمن، أعني أن لكل طلب ثمنه الخاص. وهو أمر يعتمد على عوامل عدة. ففي بعض الأحيان يتم تهريب عاملات المنازل من

⁷في حين أن هذا التقرير يركز على معاملة عاملات المنازل المهاجرات بعد وصولهن إلى لبنان، فإن من الجدير بالذكر أن بعضهن يتعرض للاستغلال من قبل مكاتب الاستقدام في بلدانهن. أنظر مثلاً، كفى، أحلام للبيع: بين الاستقدام والعمل في لبنان، رحلة استغلال عاملات منازل من نيبال وبنغلاديش، 2014، الذي يستعرض بالتفصيل معاناة عاملات المنازل المهاجرات منذ تجنيدهن في نيبال وبنغلاديش حتى تشغيلهن في لبنان، ويوثق سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضن لها في كلا المكانين. ⁸مقابلات مع ممثلي مكاتب الاستقدام في يناير/كانون الثاني 2019.

⁹منظمة العمل الدولية، دراسة حول ظروف العمل والمعيشة لعاملات المنازل المهاجرات في لبنان: "متشابهة: وجهة نظر العاملات"، 2016.

www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_524143.pdf ص 19

¹⁰مقابلة مع دبلوماسيين في سفارة الفلبين، بيروت، 14 يناير/كانون الثاني 2019.

¹¹مقابلة مع وحيد بيلاي أبيتوي، الفئصل العام لإثيوبيا، الفئصلية الإثيوبية، بعيداً، 11 يناير/كانون الثاني 2019.

¹²ذي ديلي ستار، "نيبال تحظر الهجرة إلى لبنان وسط مخاوف من إساءة المعاملة"، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009: dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2009/Nov-30/61783-nepal-bans-migration-to-lebanon-amid-abuse-fears.ashx#axzz1KEQm0BIQ

¹³مقابلة مع صاحبة عمل (حُجبت هويتها)، بيروت، 13 يناير/كانون الثاني 2019.

¹⁴مقابلة مع دبلوماسيين في سفارة الفلبين، بيروت، 14 يناير/كانون الثاني 2019.

الغلبين، وهذه عملية مرتفعة التكاليف.¹⁵

وقال رئيس نقابة أصحاب مكاتب الاستقدام في لبنان لمنظمة العفو الدولية إن ثمة مكاتب استقدام عديدة لم تف بالمعايير القانونية المطلوبة: "يتم ترخيص المكاتب على أسس تعسفية، حتى لو لم تكن مؤهلة. إن فتح مكتب استقدام أشبه بفتح متجر بقالة أو دكان؛ ولا تتقيد المكاتب بمعايير هذه المهنة، ولا تخشى الحكومة."¹⁶

وطلبت منظمة العفو الدولية من وزارة العمل معلومات حول كيفية مراقبة التزام مكاتب الاستقدام بأنظمة الوزارة. وفي ردها على المنظمة قالت وزارة العمل إن مكاتب الاستقدام خضعت لمراقبة منتظمة من قبل وحدة التفتيش في الوزارة لضمان التزامها بقرارات الوزارة.¹⁷ كما ذكرت أنها ألغت رخص 168 مكتب استقدام، وجمّدت رخص 10 مكاتب أخرى، ولكنها لم تعلق على الأسباب التي تقف خلف تلك القرارات، أو أشكال الانتهاكات التي ارتكبت على أيدي مكاتب الاستقدام، والتي أدت إلى اتخاذ تلك الإجراءات.

¹⁵مقابلة هاتفية مع ممثل مكتب استخدام (حُجبت هويته)، 28 يناير/كانون الثاني 2019.
¹⁶مقابلة هاتفية مع هشام البرجي، رئيس نقابة أصحاب مكاتب الاستقدام في لبنان، 22 يناير/كانون الثاني 2019.
¹⁷رسالة من وزارة العمل إلى منظمة العفو الدولية، 11 ديسمبر/كانون الأول 2018.

4. غير مشمولات بقانون العمل وعالقات في نظام الكفالة

لا تتمتع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان بحماية قانون العمل. أما الإطار القانوني الذي ينظم دخول عاملات المنازل المهاجرات وإقامتهن وعملهن في لبنان فهو نظام الكفالة - وهو عبارة عن مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية والأنظمة والممارسات العرفية، وتشمل قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في عام 1962، والمرسوم رقم 17561 لعام 1964 لتنظيم عمل الأجانب والقرار رقم 136 لعام 1969 لإثبات وجود الأجانب في لبنان.

إن نظام الكفالة لا يتوافق مع القوانين المحلية التي تكفل الحريات والكرامة الإنسانية، وتحمي حقوق العمال وتجرم العمل الجبري والاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتنافى مع التزامات لبنان الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، التي صدّق لبنان عليها جميعاً. وبموجب هذه المعايير، يقع على عاتق لبنان التزام بضمان شروط عمل لائقة لجميع العمال، بمن فيهم عاملات المنازل المهاجرات، وذلك لضمان تمكين الأشخاص الذين يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان، وحقوق العمل من الوصول إلى آليات الإنصاف، وإخضاع المسؤولين عنها للمساءلة.

4.1 لا اعتراف بهن ولا حماية لهن في قانون العمل

إن قانون العمل اللبناني لا يشمل عاملات المنازل، صراحةً، ويحرم عاملات المنازل اللبانيات والمهاجرات من أشكال الحماية القانونية التي يتمتع بها العمال الآخرون، من قبيل الحد الأدنى للأجور، ودفع أجور العمل الإضافي، والتعويض عن الفصل الجائر، والضمان الصحي الاجتماعي وإجازة الأمومة.¹⁸ وإن حرمان عاملات المنازل من الحماية الأساسية لحقوقهن يتناقض مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضم إليه لبنان. وتكفل هذه المادة لكل شخص التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية بدون تمييز.¹⁹

وعلاوة على ذلك، فإن قانون العمل يحرم "الأجانب" من الحق في أن ينتخبوا ممثلهم النقابيين أو أن يُنتخبوا كممثلين نقابيين.²⁰ ففي 29 ديسمبر/كانون الأول 2014، قدمت ست عاملات لبنانيات طلباً إلى

¹⁸ قانون العمل، المادة 7.
¹⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 7، مع المادة 2 (2)، التي تكفل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي المذكور بدون تمييز من أي نوع.
²⁰ قانون العمل، المادة 92.

وزارة العمل لتشكيل نقابة لعاملات المنازل. وبعد شهر تجمّعت حوالي 350 عاملة منزل من جنسيات مختلفة لعقد مؤتمر إشهار النقابة. بيد أن وزارة العمل رفضت الاعتراف بالنقابة.²¹ إن تقييد حق عاملات المنازل المهاجرات في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وفي الحق في التفاوض الجماعي، يُعتبر انتهاكاً للالتزامات الدولية بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه." كما أنه يعدّ انتهاكاً للمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكفل حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها.²²

أما الوثيقة القانونية الأساسية التي تبين حقوق والتزامات عاملات المنازل وأصحاب العمل فهي العقد الموحد الذي طرخته وزارة العمل في عام 2009.²³ وينص العقد الموحد على منع صاحب العمل من إجبار العاملة على العمل خارج المنزل؛ ويحدد الحد الأعلى لساعات العمل بعشر ساعات يومياً، والحد الأدنى لساعات الراحة في الليل بثمان ساعات متواصلة؛ ويعطي الحق للعاملة في الحصول على استراحة أسبوعية لمدة 24 ساعة، وفي إجازة مرضية وإجازة سنوية لمدة ستة أيام مدفوعة الأجر؛ ويطلب من صاحب العمل دفع الراتب الكامل في نهاية كل شهر بموجب إيصال موقّع من قبل الفريقين، وشراء بوليصة تأمين صحي للعاملة والسماح لها باستقبال مكالمات هاتفية، وتغطية تكاليف مكالمات هاتفية واحدة إلى أهلها شهرياً.

وعلى الرغم من تحديد هذه الحقوق الأساسية، فإن العقد الموحد يشوبه العديد من النواقص التي تجعل العاملات عرضة لخطر الاستغلال، وغيره من الانتهاكات. وينص العقد الموحد على أن حق العاملة في ترك المنزل مرهون بموافقة صاحب العمل.²⁴ كما أنه يسمح لصاحب العمل بإنهاء العقد "إذا ارتكب الفريق الثاني [العامل] خطأ أو إهمالاً أو اعتداءً مقصوداً أو خطراً ألقى ضرراً به أو بأحد أفراد عائلته"، ولكنه لا يحدد ماهية الخطأ أو الإهمال، ولا يطلب تقديم أية أدلة داعمة.²⁵

ولا يجوز لعاملة المنزل إنهاء العقد إلا إذا امتنع صاحب العمل عن دفع أجورها لمدة ثلاثة أشهر متتالية، أو أجبرها على القيام بعمل غير العمل المنزلي بدون موافقتها، أو إذا تعرضت للعنف، وفي هذه الحالة يقع على عاتقها عبء الإثبات. وبشكل محدد، تستطيع العاملة إنهاء العقد "إذا اعتدى الفريق الأول [صاحب العمل] أو أحد أفراد عائلته أو القاطنين في المنزل عليه بالضرب أو الإيذاء، أو قام أحد هؤلاء بالتحرش أو الاعتداء جنسياً عليها، وثبت ذلك من خلال تقارير طبية من طبيب شرعي، ومحااضر تحقيقات الضابطة العدلية أو وزارة العمل."²⁶ وفي حالة ارتكاب مخالفات أخرى للعقد من طرف صاحب العمل، من قبيل عدم توفير مكان إقامة لائق للعاملة، أو منعها من الاتصال بعائلتها، أو حرمانها من الحصول على إجازة أو فترة استراحة، فإن العاملة لا تستطيع إنهاء العقد.

لقد ساد شعور بالقلق منذ فترة طويلة من أن العقد الموحد متاح باللغة العربية فقط، مع أن عدداً قليلاً جداً من عاملات المنازل المهاجرات يمكنهن قراءة اللغة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2018، أعلن ممثل لوزارة العمل أن الوزارة - قامت بترجمة العقد الموحد إلى عدة لغات غير محددة، وحثت كتاب العدل على توفير نسخ مترجمة من العقد للعاملات قبل توقيعه بنسخته العربية.²⁷ وقد اتصلت منظمة العفو الدولية هاتفياً بخمسة من كتاب العدل في العاصمة بيروت كعينة صغيرة لمعرفة ما إذا كان مثل هؤلاء المختصين على علم بالمبادرة الجديدة أم لا. وأكد اثنان منهم أنهما استخدمتا عقوداً مترجمة إلى لغات أخرى غير العربية، بينما قال الثلاثة الآخرون إنهم لم يتسلموا مثل هذه الوثائق.²⁸ وفي الوقت الذي ترحب فيه منظمة العفو الدولية بالمبادرة المتعلقة بترجمة العقد الموحد وتوصيله إلى كتاب العدل، فإنها تعتبر أن وزارة العدل يجب أن تجعل تزويد عاملات المنازل المهاجرات بنسخ مترجمة للعقد الموحد من قبل كتاب العدل شرطاً

²¹ انظر منظمة العفو الدولية وآخرون، لبنان: ينبغي الاعتراف بنقابة عاملات المنازل: أضيفوا أشكال الحماية التي يوفرها قانون العمل لهؤلاء العاملات (رقم الوثيقة: MDE 18/1168/2015)، 10 مارس/أذار 2015: www.amnesty.org/download/Documents/MDE1811682015ENGLISH.pdf

²² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8.

²³ انظر المرفق للاطلاع على نسخة من العقد الموحد.

²⁴ العقد الموحد، المادة 12.

²⁵ العقد الموحد، المادة 16.

²⁶ العقد الموحد، المادة 17.

²⁷ الوكالة الوطنية للإعلام، بشارة في ورشة عمل عن حقوق عاملات المنازل المهاجرات: لاعتماد المعايير الدولية لممارسة مهنة

كتاب العدل "، 3 ديسمبر/كانون الأول 2018: nna-leb.gov.lb/ar/show-news/378884/?fbclid=IwAR2ZISPY-d52GpxQETLyohkjinQXqAKF1pohqQ6nAxAID68aYDRWqtmfKlJY

²⁸ مقابلات هاتفية مع خمسة من كتاب العدل (حُجبت أسماءهم): واحد في 28 يناير/كانون الثاني 2019، وأربعة في 12 فبراير/شباط 2019.

قانونياً، وكما ينبغي توعيتهن بوجود هذا العقد كي تكون العاملات اللاتي وقَّعن نسخاً باللغة العربية على علم بحقوقهن والتزامتهن على الأقل.

4.2 عالقات في نظام الكفالة

إن عاملات المنازل المهاجرات عالقات في خيوط شبكة نسجها نظام الكفالة الذي ينطوي على إساءة المعاملة بطبيعته. وهذا يشمل سياسات الهجرة التي تنظم دخول عاملات المنازل المهاجرات إلى لبنان وإقامتهن وعملهن فيه.

وكي يُسمح لها بدخول البلاد يجب أن يكون لكل عاملة منزل مهاجرة كفيل، وهو أيضاً صاحب العمل. وبعد حصولها على تصريح عمل من وزارة العمل، يتعين عليها الحصول على تأشيرة دخول من وزارة الداخلية من خلال المديرية العامة للأمن العام المخوّلة قانونياً بمراقبة دخول الأجانب إلى لبنان، وإقامتهم فيه وخروجهم منه. وعند وصولها إلى لبنان، يلتقي بها صاحب العمل في المطار. ولا يُسمح لها بمغادرة المطار إلا برفقة صاحب العمل. ولكن هذه الممارسة لا أساس لها في القانون. وقد أبلغ الأمن العام منظمة العفو الدولية أن هذه ممارسة عُرفية يشرفون عليها.²⁹

وبعد وصول العاملة يكون الكفيل مسؤولاً عن إصدار وتجديد تصاريح الإقامة والعمل الخاصة بالعاملة، التي تكون مربوطة قانونياً بصاحب العمل نفسه طوال فترة إقامتها. وإذا أرادت العاملة أن تغير صاحب العمل، فإنها تحتاج إلى موافقة الأخير على ذلك. ويتعين على صاحب العمل أن يوقع نموذج إبراء ذمة أمام كاتب العدل. ويتعين على الكفيل الجديد عندئذ توقيع تعهد أمام كاتب العدل يتحمل بموجبه كافة المسؤوليات والالتزامات تجاه العاملة. وإذا رغبت العاملة في الاستقالة أو إنهاء عقدها، فإنها بحاجة إلى موافقة صاحب العمل. وإذا تركت صاحب العمل من دون إذنه، فإنها تخاطر بفقدان صفة الهجرة القانونية وتواجه الاعتقال والترحيل.

وعلى الرغم من أن العقد الموحد لا يشترط على عاملة المنزل العيش مع صاحب العمل، فإن الأمن العام يفرض على عاملات المنازل شرط العيش في منازل أصحاب العمل، ويعتبر ذلك الشرط "إجراءً تنظيمياً وقائياً" يحمي العاملات من "الاستغلال الجرمي" لأن "أجورهن لا تسمح لهن بالسكن المستقل".³⁰ وفي الحقيقة، إن اشتراط الأمن العام إقامة عاملة المنزل مع صاحب العمل، يُعتبر تقييداً لحقها في اختيار مكان إقامتها، الأمر الذي يجعلها أكثر عزلة واعتماداً على صاحب العمل وأكثر تعرضاً للاستغلال وغيره من الانتهاكات. وبشكل هذا التقييد انتهاكاً للالتزامات لبنان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على أن "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل حدود دولة ما الحق في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".³¹

وفي السنوات الأخيرة ذكرت منظمات محلية ودولية لحقوق الإنسان أنه تم استدعاء عشرات عاملات المنازل المهاجرات ممن لديهن أطفال إلى مكاتب الأمن العام، ثم احتُجزن أو حُرمن من تجديد تصاريح الإقامة.³² وقد أشارت المعلومات التي حصلت عليها تلك المنظمات من الأمن العام إلى أن تلك التدابير أُخذت ضد أولئك العاملات بسبب وجود أطفالهن في لبنان. وخلال البحث الذي أجرته منظمة العفو الدولية أوضحت عاملات منازل مهاجرات، ممن كن قد أنجبن أطفالاً في لبنان، أنهن كنّ في حالة خوف دائم من ترحيلهن نتيجةً لمثل تلك البلاغات، وفي رد على سؤال من منظمة العفو الدولية بشأن سياستها المتعلقة بعاملات المنازل المهاجرات اللاتي لديهن أطفال، قالت مديرية الأمن العام:

"نتم منح كل أجنبي مولود في لبنان من أبوين غير لبنانيين إقامة مجانية، أي ان العاملة المنزلية المتاهلة من أجنبي ولديهما أولاد وبقيمان في نفس المنزل ويعملان لدى كفيلهما، يتم منحهم إقامة سنوية حسب الأصول، مع الإشارة إلى أن معظم هذه الحالات يكون الزوجان يعملان لدى نفس الكفيل أو أحد أفراد أسرته".³³

ويبين هذا الرد أنه إذا كان لدى عاملة منزل مهاجرة طفل من زوج غير لبناني، ويعمل الزوجان لصالح كفيلهما أو أحد أفراد أسرته/ها ويعيشون معاً في منزل صاحب العمل، فإن الزوجين والطفل سيُمنحون

²⁹رسالة من المديرية العامة للأمن العام إلى منظمة العفو الدولية، 15 فبراير/شباط 2019.

³⁰رسالة من المديرية العامة للأمن العام إلى منظمة العفو الدولية، 15 فبراير/شباط 2019.

³¹العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12.

³²انظر مثلاً، هيومن رايتس ووتش، لبنان يرخل عاملات منزليات مهاجرات لديهن أطفال، 25 أبريل/نيسان 2017:

<https://www.hrw.org/ar/news/2017/04/25/302796>

³³رسالة من المديرية العامة للأمن العام إلى منظمة العفو الدولية، 15 فبراير/شباط 2019.

سمة إقامة. بيد أن الرد لا يوضح كيف ستعامل السلطات الزوجين إذا كان لديهما طفل ولا يعيشان معاً ولا يعملان لدى الكفيل نفسه أو غير متزوجين. إن هذا الأمر يبين استمرار انعدام اليقين بشأن سياسة الدولة تجاه عاملات المنازل المهاجرات اللاتي لديهن أطفال. ويجب أن توفر هذه السياسة الحماية لحق عاملات المنازل في الحياة الأسرية، وأن تراعي التزام لبنان بموجب المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام حقوق الرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، في التزوج وتأسيس أسرة.³⁴

في 2011، اقترح وزير العمل مشروع قانون ينظم شروط استخدام عاملات المنازل المهاجرات، ولكن جرى التخلي عن المشروع بسبب إجراء تغييرات في الحكومة. وفي 2012، أعلن وزير العمل أن ذلك أنه يدعم إلغاء نظام الكفالة، ولكنه استقال قبل أن يتمكن من اتخاذ تدابير ملموسة في هذا الشأن.³⁵ وفي 2014 قدّم وزير العمل في حينه إلى مجلس الوزراء نسخة منقحة من مشروع القانون الذي أعدّه أسلافه الوزراء.³⁶ ولكن مجلس الوزراء لم يناقش مشروع القانون مطلقاً، ولم يتم إحراز أي تقدم باتجاه توفير الحماية القانونية لعاملات المنازل المهاجرات منذ ذلك الوقت.

ولكن، في فبراير/شباط 2019، قال وزير العمل المعين حديثاً إنه سيعطي الأولوية لقانون عمل عصري، وأعلن في حفل تسلم منصبه أن عمله سيركز على "معاملة العمال الأجانب باحترام".³⁷ وفي 11 مارس/أذار 2019، أصدر مكتبه الإعلامي بياناً صحفياً ذكر فيه أن الوزير سيعمل على مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين ظروف عاملات المنازل، ولكن بدون تحديد إطار زمني لذلك.³⁸

أرسلت منظمة العفو الدولية إلى وزارة العمل في 3 أبريل/نيسان 2019 نتائجها وتوصياتها المدرجة في هذا التقرير. في 18 أبريل/نيسان 2019، ردّ وزير العمل بشكل إيجابي على التوصيات المطروحة وأكد من جديد التزامه بإعطاء الأولوية لقضية عاملات المنازل المهاجرات.³⁹ وبصورة أكثر تحديداً، أشار إلى أن الوزارة أعدت مشروع قانون يتعلق بحماية عاملات المنازل وشرعت في إنشاء فريق عمل، يضم منظمات تنشط في هذه القضية، من أجل العمل على إصلاح نظام الكفالة. علاوة على ذلك، أشار إلى أن عدداً من التوصيات قد بدأت الوزارة بتنفيذها، مثل مراجعة العقد الموحد وتفعيل الخط الساخن للوزارة.

³⁴العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23.

³⁵هيومن رايتس ووتش، لبنان: يجب الكف عن انتهاك حقوق عاملات المنازل، 23 مارس/أذار 2012:

<https://www.hrw.org/ar/news/2012/03/23/245690>

³⁶إم. كوسترز، "نقابة متجاهلة لكن نشيطة" المجلة التنفيذية، 30 أبريل/نيسان 2018:

www.executive-magazine.com/economics-policy/domestic-worker-an-ignored-but-active-union

³⁷ذي ديلي ستار، "وزير العمل الجديد معترف به بين أوائل المحامين في العالم"، 20 فبراير/شباط 2019:

www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2019/Feb-20/477044-new-labor-minister-recognized-among-top-lawyers-in-the-world.ashx

³⁸الوكالة الوطنية للإعلام، "مكتب أبو سليمان: تفتيش وزارة العمل استمع إلى امرأة استخدمت عبارة 'خادمة للبيع' فاعتذرت وتعهدت"، 11 مارس/أذار 2019: nna-leb.gov.lb/ar/show-news/396844/

³⁹ كتاب مرسل من وزارة العمل إلى منظمة العفو الدولية، 18 أبريل/نيسان 2019 (الملحق)

5. ظروف عمل تنطوي على الاستغلال

يبين البحث الذي أجرته منظمة العفو الدولية حول عاملات المنازل المهاجرات إلى أي مدى يستمر تعرضهن للاستغلال وغيره من الانتهاكات. وتُظهر المقابلات التي أجرتها المنظمة مع 32 عاملة منزل في عامي 2018 و2019 أنماطاً مقلقة من الانتهاكات الواردة بالتفصيل في هذا الفصل، إلى جانب انتهاك عقودهن وانتهاك القانون اللبناني والدولي.

إن العديد من نتائج البحث تتوافق مع تقييمات المسؤولين في البعثات الدبلوماسية لأربع دول مصدرة للعمال الذين التقتهم المنظمة، وهذه الدول هي إثيوبيا وكينيا والفلبين وسري لنكا. فعلى سبيل المثال، قال مسؤول في قنصلية إثيوبيا لمنظمة العفو الدولية إنهم يتلقون من 10 إلى 15 شكوى يومياً من عاملات منازل إثيوبيات في لبنان. وكانت الشكاوى الرئيسية تتعلق بطول ساعات العمل، وعدم دفع الرواتب، وإساءة المعاملة البدنية والجنسية.⁴⁰ وقال مسؤولون في سفارة الفلبين للمنظمة إن الشكاوى الأكثر شيوعاً هي طول ساعات العمل، وعدم دفع الرواتب وعدم كفاية الطعام، وعدم الحصول على يوم عطلة في الأسبوع، وإساءة المعاملة الجنسية.⁴¹

وقالت المديرية العامة للأمن العام في لبنان لمنظمة العفو الدولية إن كثرة العمل، وتأخر دفع الرواتب، والتعرض للإساءة اللفظية أو الجسدية، والخلاف حول الراتب المتوقع دفعه، كانت من الأسباب الأكثر شيوعاً لتترك عاملات المنازل أصحاب العمل.⁴² ويتسق هذا البحث مع نتائج التقارير التي نُشرت على مدى السنوات العشر الأخيرة حول أوضاع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان من قبل المنظمات الحكومية الدولية، كمنظمة العمل الدولية، والمنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.⁴³

5.1 ساعات عمل طويلة بلا استراحة ولا يوم إجازة

"كل الساعات هي ساعات عمل."

تسيغا، عاملة منزل من إثيوبيا⁴⁴

على الرغم من أن العقد الموحد يحدد الحد الأقصى لساعات العمل بعشر ساعات يومياً، ويشترط الحد الأدنى لساعات الراحة المتواصلة في الليل بثمان ساعات، فقد قالت أغلبية النساء اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية (19 من 32 امرأة) إنهن أرغمن على العمل أكثر من 10 ساعات يومياً وسمح لهن

⁴⁰مقابلة مع مسؤول في قنصلية إثيوبيا، بعدا، 11 يناير/كانون الثاني 2019.

⁴¹مقابلة مع مسؤول في سفارة الفلبين، بعدا، 14 يناير/كانون الثاني 2019.

⁴²رسالة من المديرية العامة للأمن العام إلى منظمة العفو الدولية، 15 فبراير/شباط 2019.

⁴³انظر مثلاً، منظمة العمل الدولية: متشابكة: دراسة أصحاب عمل عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، 2016؛ ومنظمة العمل الدولية، دراسة ظروف العمل والمعيشة لعمالات المنازل المهاجرات في لبنان: "متشابكة: وجهة نظر العاملات"، 2016؛ كفي، أحلام للبيع: بين الاستقدام والعمل في لبنان، رحلة استغلال عاملات منازل من نيبال وبنغلادش، 2014؛ وهيومن رايتس ووتش، بلا حماية: إخفاق القضاء اللبناني في حماية عاملات المنازل الوافدات، 2010.

⁴⁴مقابلة مع تسيغا (حُجِب اسمها الثاني لأسباب أمنية)، بيروت، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

بأقل من ثماني ساعات راحة متواصلة في الليل. وعلاوة على ذلك، قلن إنهن حُرمن من يوم العطلة الأسبوعي.

فقد قالت سبستيان، وهي عاملة منزل مهاجرة من ساحل العاج، لمنظمة العفو الدولية إنها عملت أكثر من 18 ساعة في اليوم على مدى سبعة أيام في الأسبوع:

"كنت أعمل من الساعة الرابعة صباحاً حتى العاشرة مساءً يومياً. ولم يُسمح لي بالاستراحة أو بيوم عطلة... وذات يوم غسلتُ 16 سجادة، وشعرتُ بتعب شديد، فجلست على الأريكة. ولكن المرأة [صاحبة العمل] طلبت مني النهوض عنها خوفاً من أنقل لها البكتيريا. فقلت: "عندما أعمل لا أكون حاملةً للبكتيريا، ولكنني عندما أجلس أكون حاملةً للبكتيريا؟ إذا كنت تخشين أن أنقل إليك أمراضاً معدية، فأعديني إلى بلادي."⁴⁵

وقالت "ماري"، وهي عاملة منزل إثيوبية، لمنظمة العفو الدولية، إنها عملت لمدة 19 ساعة يومياً على مدى سبعة أيام في الأسبوع بدون استراحة أو يوم عطلة:

"عملتُ يومياً من الساعة الخامسة صباحاً حتى منتصف الليل. كانت كميات كبيرة من الطعام متوفرة في ذلك المنزل، ولكنني لم أحد وقتاً للأكل. وكان عليّ أن أنتظر حتى الساعة السادسة أو السابعة مساءً كي أتناول وجبة غدائي، ويجب أن أتناولها بسرعة."⁴⁶

وقالت تسيعا، وهي عاملة منزل إثيوبية أيضاً، إنها ظلت طوال خمس سنوات تعمل ساعات طويلة خلال النهار، ثم الاعتناء بمریضة من أفراد أسرة صاحب العمل، في أكثر من مكان واحد:

"عملتُ نهاراً ولبلاً. كان في العائلة سيدة عجوز مریضة تنام أثناء النهار عندما كنت أعمل وتستيقظ في الليل عندما يكون وقت استراحتي. وكانت [صاحبة العمل] تأخذني إلى منزل شقيقتها مرة كل أسبوع كي أقوم بتنظيفه... كل الساعات كانت ساعات عمل بالنسبة لي. لقد أضناني التعب، فقد كنت أعمل نهاراً ولبلاً وفي أكثر من منزل. إنهم لم يشتروني كي يجعلوني أعمل في منزل شقيقتها أو في منزل والدتها."⁴⁷

وعلى الرغم من أن العقد الموحد يمنع صاحب العمل من إرغام العاملة على العمل خارج المنزل، فقد قالت تسع نساء لمنظمة العفو الدولية إنهن أجبرن على العمل في أكثر من منزل واحد، وطلب منهن القيام بعمل غير منزلي خارج المنزل. فقد قالت موليماريت، وهي عاملة منزل إثيوبية، لمنظمة العفو الدولية إنها عملت في منزل صاحب العمل خلال النهار، وفي مخبزه في الليل: "كنت أعمل في المنزل خلال النهار، وأقوم بإعداد حشوة المعجنات لمخبزه في الليل، لم أكن أنام. وبعد مرور سبعة أشهر من العمل لديهم، أصبت بالمرض بسبب ثقل أعباء العمل."⁴⁸

5.2 عدم دفع الأجور وتأخير دفعها واقتطاعات الرواتب

"لم تُدفع لي أجوري في الأشهر الثلاثة الأولى. وعندما سألتها [صاحبة العمل] عن راتبي، قالت: "ماذا لو هربت؟"

بيزو، عاملة منزل من إثيوبيا⁴⁸

يقضي العقد الموحد بأن يدفع صاحب العمل راتب العامل الكامل في نهاية كل شهر، بموجب وصل يوقع من قبل الفريقين. غير أن سبع عاملات منازل ممن قابلتهن منظمة العفو الدولية ذكرن أنهن لم يتسلمن

⁴⁵مقابلة مع سبستيان (حُجِب اسم العائلة لأسباب أمنية)، قرنة شهبان، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁴⁶مقابلة مع "ماري" (تم تغيير الاسم لأسباب أمنية)، بيروت، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁴⁷مقابلة مع موليماريت (حُجِب الاسم الثاني لأسباب أمنية)، بيروت، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁴⁸مقابلة مع بيزو (حُجِب اسم العائلة لأسباب أمنية)، بيروت، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

رواتبهن في نهاية كل شهر. فقد قالت بيزو، وهي عاملة منزل إثيوبية، إن صاحبة العمل حجرت راتبها بادعاء أن الهدف من ذلك هو منعها من "الهرب". وكان عليها أن تنتظر مدة ستة أشهر قبل أن تقبض رواتبها. وعندما قبضتها اكتشفت أنه تم اقتطاع رواتب الأشهر الثلاثة الأولى لتسديد رسوم الاستقدام.⁴⁹

وقالت خمس عاملات لمنظمة العفو الدولية إن أصحاب العمل لم يدفعوا رواتب الشهرين أو الثلاثة أشهر الأولى بهدف استرداد المبلغ الذي دُفع كرسوم لمكتب الاستقدام. واعترف صاحب عمل لم تقابله منظمة العفو الدولية بأنه كان قد قام بمثل هذه الممارسة فيما يتعلق برواتب الشهرين الأولين للعاملات.⁵⁰ وأظهرت دراسة أجرتها في 2014 منظمة "كفى عنف واستغلال"، وهي منظمة غير حكومية لبنانية تدافع عن حقوق المرأة، وتسعى إلى وضع حد للعنف والاستغلال على أساس النوع الاجتماعي،⁵¹ شملت 65 مقابلة مع عاملات منازل من بنغلاديش ونيبال، بالإضافة إلى استطلاع شمل 100 من عاملات المنازل المهاجرات من هذين البلدين، أن 38% من المشاركين في الدراسة قالوا إن أصحاب العمل حجروا رواتب ثلاثة أشهر لهم.⁵²

إن ذلك يشكل انتهاكاً للعقد الموحد، الذي ينص على أن شروط العقد تشمل الأشهر الثلاثة الأولى،⁵³ بالإضافة إلى قرار وزير العمل رقم 1/168 لعام 2015، الذي يحظر على مكاتب الاستقدام اقتطاع أموال من العاملات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.⁵⁴

وإلى جانب حجز أجورهن أو اقتطاع مبالغ منها، قالت خمس عاملات ممن جرت مقابلتهن إنهن تسلمن رواتب أقل من المبلغ المتفق عليه في العقد. فتسيغا، التي كان يُفترض أن تتسلم راتباً شهرياً قدره 150 دولاراً أمريكياً بموجب عقدها، لم تتسلم سوى 100 دولار شهرياً على مدى سنتين، فقالت: "عندما أريتها [صاحبة العمل] نسخة العقد التي بحوزتي، فامت بتمزيقها ورميها في وجهي"، ووفقاً لأقوال تسيغا، فإن صاحبة العمل حجرت ما مجموعه 1.200 دولار أمريكي (50 دولاراً شهرياً على مدى ما يزيد على سنتين)، كضمان "لعدم فرارها". وقد تركت تسيغا منزل صاحبة عملها بدون أن تتسلم نقودها المستحقة.

أما بالنسبة لشروط الإيصال، فقد قالت امرأة واحدة فقط من أصل 32 من عاملات المنازل اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية إنها تسلمت مثل ذلك الإيصال شهرياً بحسب ما يقتضي العقد.

5.3 مصادرة جوازات السفر

"طوال 22 عاماً التي قضيتها هنا، لم أرَ جواز سفري على الإطلاق".

"سارة"، عاملة منزلية من مدغشقر⁵⁵

إن القانون اللبناني لا يحظر صراحةً حجز جواز سفر عامل، كما لا يتطرق العقد الموحد إلى هذه القضية. وذكرت عشرون امرأة من النساء اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية أن الأمن العام سلّم جوازات سفرهن إلى أصحاب العمل مباشرة عند وصولهن إلى لبنان. وقالت أرافات، وهي امرأة من إثيوبيا عمرها 25 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إنها كانت راضية بوجه عام عن ظروف عملها، ولكنها اشتكت من مصادرة جواز سفرها: "إن الأمن العام يأخذ جوازات سفرنا في المطار، ويعطيها لأصحاب العمل. وآخر مرة رأينا فيها جوازات سفرنا كانت في المطار، ولكن هذه الجوازات هي ملكنا".⁵⁶

وقال أحد أصحاب العمل لمنظمة العفو الدولية إن هذا الأمر كان نوعاً من الممارسة العرفية، التي وافق عليها الأمن العام، وشجعتها مكاتب الاستقدام: "عندما وصلت [عاملة المنزل] إلى المطار، سلّمني الأمن

⁴⁹مقابلة مع بيزو، بيروت، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁵⁰مقابلة مع صاحب عمل (خجبت هويته)، الحدث، 8 ديسمبر/كانون الأول 2018.

⁵¹منظمة "كفى عنف واستغلال" تضم وحدة لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال، توّفر مأوى ودعمًا قانونياً لعاملات المنازل المهاجرات.

⁵²"كفى عنف واستغلال"، أعلام للبيع: بين الاستقدام والعمل في لبنان، رحلة استغلال عاملات منازل من نيبال وبنغلادش، 2014: <https://www.kafa.org.lb/sites/default/files/2019-01/PRpdf-64-635457864461835048.pdf>، ص 37.

⁵³العقد الموحد، المادة 5.

⁵⁴القرار رقم 1/168 لعام 2015، المادة 19.

⁵⁵مقابلة مع "سارة" (تم تغيير الاسم لأسباب أمنية)، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁵⁶مقابلة مع أرافات، بيروت، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

العام جواز سفرها، فاحتفظتُ به. طلب مني مكتب الاستقدام ألا أعطيها جواز السفر لأنها ربما تهرب وتسبب لي المشاكل".⁵⁷

وأظهرت دراسة أجرتها منظمة العفو الدولية في عام 2016 أن من بين 1,200 صاحب عمل ممن شملتهم الدراسة المسحية، بلغت نسبة الذين حجروا جوازات سفر العاملات 94.3%. وكان لدى أكثر من نصف أصحاب العمل اعتقاد خاطئ بأن العقد يسمح لهم بذلك.⁵⁸

ومن بين عاملات المنازل اللائي يعيشن في منازل أصحاب العمل وقابلتهن منظمة العفو الدولية، قالت خمس نساء فقط، من أصل 32 عاملة منزل، إنه سُمح لهن بالاحتفاظ بجوازات سفرهن. بالنسبة إلى "سارة" من مدغشقر، فإن مصادرة جواز سفرها كان وسيلة للسيطرة عليها، فتساءلت: "لماذا يحتفظون بجوازات السفر؟ إنهم يفعلون ذلك من أجل ابتزازنا. حيث يقول لك [صاحب العمل]: "إذا لم تفعل ذلك، فأني سأعيدك إلى بلادك". إنه يعاملك كأنك مُلكية له، "إما أن تكوني لي أو أعيدك إلى بلادك لأنني اشتريتك".⁵⁹

5.4 فرض قيود على حرية التنقل والاتصالات

"لم يُسمح لي بالتحدث إلى أي شخص. وعندما كنت أفتح النافذة وألوح إلى فلبينيات أخريات، كانت [صاحبة العمل] تشدني من شعري وتضربني. لقد احتجزتني في المنزل لمدة ثلاث سنوات، ولم أخرج منه أبداً".

"إيفا"، عاملة منزل من الفلبين⁶⁰

وتحدث عدد من العاملات اللائي قابلتهن منظمة العفو الدولية عن تجاربهن المتعلقة بالعزلة القسرية، حيث منعهن أصحاب العمل من مغادرة المنازل التي عملن فيها، ومن الاتصال بحرية مع صديقاتهن وذويهن. وقالت عشر نساء من العاملات اللائي قابلتهن منظمة العفو الدولية إن أصحاب العمل لم يسمحوا لهن بمغادرة المنازل؛ وذهب بعضهن إلى القول إن أصحاب العمل كانوا يغلقون عليهن الأبواب من الخارج عندما يغادرونها. وقالت أخريات إنهن كنوا يتحكمون في من يتحدثن معهن.

فقد قالت "إيفا"، وهي عاملة منزل فلبينية عمرها 38 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إنها كانت معزولة في منزل صاحب العمل لمدة ثلاث سنوات متواصلة قبل أن تتمكن من الفرار؛ "عندما هربت، وكنت أسير في الشارع، شعرتُ بأنني أطيّر. لقد علقتُ في مصيدة لمدة ثلاث سنوات، وأصبحتُ الآن حرة طليقة".⁶¹

وواجهت "ماري"، وهي إثيوبية عمرها 33 عاماً، حالة مشابهة من العزلة مع صاحبة عمل مسيئة لمدة سنة كاملة؛ "لقد عاملوني كحمارة واحتجزوني في المنزل ... لم يُسمح لي بالتحدث مع الجيران أو استخدام الهاتف. كما لم يُسمح لي بالاتصال بعائلتي لمدة سنة. وقالت [صاحبة العمل] لي: 'ممنوع استعمال التلفون'".⁶²

وذكرت "تسيغا" أنه لم يُسمح لها بمغادرة المنزل إلا برفقة صاحبة العمل في حينه، ولم يُسمح لها بالتحدث إلى أية زميلة إثيوبية تقابلها أو حتى السلام عليها.

وأظهرت الدراسة التي أجرتها منظمة العمل الدولية في عام 2016 أن 22.5% من مجموع أصحاب العمل

⁵⁷مقابلة مع صاحب عمل، الحدث، 8 ديسمبر/كانون الأول 2018.

⁵⁸منظمة العمل الدولية، متشابهة: دراسة أصحاب عمل عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، 2016:

www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_524149.pdf

ص 36

⁵⁹مقابلة مع "سارة" (تم تغيير الاسم لأسباب أمنية)، بيروت، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁶⁰مقابلة مع "إيفا" (تم تغيير الاسم لأسباب أمنية)، بيروت، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁶¹مقابلة مع "إيفا"، بيروت، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁶²مقابلة مع "ماري"، بيروت، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

الذين شملهم المسح احتجزوا العاملات داخل المنازل دائماً أو أحياناً. وأشارت الدراسة إلى أن النسبة المئوية المذكورة ربما لا تمثل النسبة الحقيقية بسبب "عدم الرغبة الاجتماعية في الكشف عن هذه الممارسة".⁶³

إن مثل هذه القيود المفروضة على حرية التنقل والاتصال، إلى جانب كونها تنطوي على تمييز متأصل فيها، وتشكل انتهاكاً للقانون اللبناني والقانون الدولي، إنما تمنع العاملات من الإبلاغ عن إساءة المعاملة ومن طلب المساعدة.

5.5 الحرمان من الطعام

"إنهم يطعمونني فضلات أطباقهم. وإذا أكلتُ شيئاً آخر، فإنها [صاحبة العمل] كانت تضربني".

"إيفا"، عاملة منزل من الفلبين⁶⁴

لقد تحدث العديد من عاملات المنازل اللائي قابلتهن منظمة العفو الدولية عن قصص مماثلة بشأن الحرمان من الطعام الكافي. فعلى سبيل المثال، قالت "بيزو" إنه لم يُسمح لها بفتح الثلاجة أو إعداد طعامها الخاص؛ وبدلاً من ذلك كانت صاحبة العمل تناولها الطعام المسموح لها بتناوله، والذي لم يكن كافياً بالنسبة لها؛ "كنت في بعض الأحيان أشعر بجوع شديد. وعندما أشعر بالجوع أخلط الماء بالسكر وأشربه. كانت أياماً صعبة، لكنها انتهت الآن".⁶⁵

كانت صاحبة العمل تتحكم بكمية الطعام المسموح لتسيغها بتناوله. فالخبز كان من بين المواد المحددة الكمية التي تُعطى لها. فكل 16 يوماً، كانت تعطيها كيساً واحداً من الخبز العربي، أي بمعدل نصف رغيف يومياً. وكانت تعدّ الأرزفة المتبقية. وإذا اكتشفتُ أنني أكلتُ أكثر مما كان مخصصاً لي، كانت تصرخ في وجهي. كما كانت تمنعني من فتح الثلاجة".

ووفقاً لدراسة أجرتها منظمة "كفى عنف واستغلال" في 2014، قالت 32% من العاملات اللائي شملتهن الدراسة إنهن لم يحصلن على طعام كافي من أصحاب العمل. وقال بعضهن إنهن كن مضطرات إلى شراء طعامهن وطهوه على حسابهن الخاص، بينما قالت أخريات إنهن كن يأكلن سراً.⁶⁶

5.6 أماكن سكن غير لائقة وانعدام الخصوصية

"ليس لي غرفة. أنام على أريكة في غرفة المعيشة. واحتفظ بملابسي ومقتنيات الشخصية في حقيبة سفري لأنه ليس لي خزانة".

نثمي، عاملة منزل من سري لنكا⁶⁷

من بين عاملات المنازل اللائي يعشن في منازل أصحاب العمل، ممن قابلتهن منظمة العفو الدولية، كانت

⁶³ منظمة العمل الدولية، متشابكة: دراسة عمل عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، 2016:

www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_524149.pdf

⁶⁴ مقابلة مع "إيفا"، بيروت، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁶⁵ مقابلة مع بيزو، بيروت، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁶⁶ كفى عنف واستغلال"، أحلام للبيع: بين الاستقدام والعمل في لبنان، رحلة استغلال عاملات منازل من نيبال وبنغلادش، 2014:

www.kafa.org.lb/sites/default/files/2019-01/PRpdf-78-635554479048554864.pdf، ص 47.

⁶⁷ مقابلة مع نثمي (حُجِب الاسم الثاني لأسباب أمنية)، بيروت، 13 يناير/كانون الثاني 2019.

لأربع منهن غرفهن الخاصة. أما جميع العاملات الأخريات، فقد كنَّ ينمن إما في غرفة المعيشة أو في المطبخ أو في غرفة للتخزين أو في الشرفة. وقالت إحداهن إنها تنام في سقيفة تفتقر إلى النوافذ والتهوئة المناسبة، وصغيرة جداً إلى حد أنها كانت تضطر إلى الانحناء كي تستطيع دخولها، ولم يكن بمقدورها الوقوف بشكل مستقيم داخلها. وذكرت امرأة أخرى أن صاحبة العمل أجبرتها على النوم في الحمام لمدة أسبوع كامل، إلى أن خضعت للفحوص الطبية النموذجية التي تطلبها وزارة العمل من جميع عاملات المنازل المهاجرات بغية الحصول على تصاريح العمل، ومن ثم الحصول على شهادات تثبت أنهن لا يحملن أية أمراض معدية.⁶⁸

وذكرت النساء اللاتي لم يكن لديهن غرف خاصة في المنازل التي يعملن فيها، أنهن يشعرن بأنهم مكشوفات وغير محميات. فقد قالت "نثمي" لمنظمة العفو الدولية إنها لا تشعر بالأمان في منزل صاحبة العمل. فلم يكن لديها غرفة خاصة، وكانت تنام على أريكة في غرفة المعيشة: "هذا ليس صائباً، فأنا بحاجة إلى الخصوصية. وثمة رجل في المنزل يستطيع دخول غرفة المعيشة في أي وقت يشاء."⁶⁹

إن الدراسة المسحية التي أجرتها منظمة العمل الدولية في عام 2016 وشملت 1541 امرأة من عاملات المنازل المهاجرات، في محافظتي بيروت وجبل لبنان، أظهرت أن قرابة نصف العاملات لم يكن لديهن غرف نوم خاصة، "ويعانين من انعدام الخصوصية تماماً، وفي أي وقت خلال اليوم". وكانت العاملات اللاتي ليس لديهن غرف خاصة ينمن في غرفة المعيشة (13%)، أو في المطبخ (11%)، أو في شرفة مغلقة بالزجاج (11%).⁷⁰

5.7 إساءة المعاملة اللفظية والجسدية والجنسية

ذكرت أغلبية النساء اللاتي أُجريت معهن مقابلات أنهن تعرّضن للمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة مرة واحدة على الأقل من قبل أصحاب العمل. وكان من بين عبارات الإساءة اللفظية الشائعة شتم العاملة باستخدام ألفاظ نابية من قبيل "حمارة" و"كلبة" و"حيوانة". وقالت "ماري"، وهي عاملة منزل إثيوبية: "اعتادت [صاحبة العمل] أن تسميني "حمارة"، ولم أكن أفهم معنى الكلمة، أما الآن فأنتني أفهمها."⁷¹

ذكرت "كنشينا"، وهي امرأة من سري لنكا عمرها 39 عاماً، أنها استقبلت من قبل صاحبة العمل، عندما وصلت أول مرة إلى منزلها في 2014، بقائمة من القواعد المنزلية التي تنطوي على الإهانة والتمييز. وقالت [صاحبة العمل] لي 'أبعدي طبقك وكأسك عن أدوات المطبخ العائلية. وعندما يأتي السيد (الزوج)، يجب أن تمكثي في المطبخ. ويجب ألا تجلسي على أي كنية."⁷² وقالت كنشينا لمنظمة العفو الدولية إن صاحبة العمل كانت قد قصّت شعر رأسها رغماً عن إرادتها، وعندما اشتكت من ذلك، قامت صاحبة العمل بضربها واحتجازها في المطبخ.

إن عزلة عاملات المنازل المهاجرات، واعتمادهن على صاحب العمل، وعدم توفير الحماية لهن بموجب القانون اللبناني يعرضهن لخطر العنف البدني والجنسي. فقد قالت ست نساء من بين 32 امرأة من عاملات المنازل المهاجرات اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية، إنهن تعرّضن لإساءة المعاملة الجسدية، من قبيل الصفع أو الضرب أو الخنق أو شد الشعر وطمم الرأس بالجدار. وتأكيداً على عدم توازن القوى بين أصحاب العمل وعاملات المنازل المهاجرات، قالت العديد منهن إنهن تعرّضن بوجه خاص لمثل هذه الإساءة عندما حاولن تحدي أصحاب العمل.

وأظهرت دراسة منظمة العمل الدولية في عام 2016، التي أجرت مسحاً لحوالي 1,541 امرأة من عاملات المنازل المهاجرات، في محافظتي بيروت وجبل لبنان، أن نحو 40% منهن تعرّضن للصراخ من قبل أصحاب العمل، وتحدثت 11% منهن عن التعرض لإساءة المعاملة الجسدية على أيدي أصحاب العمل، كما تحدثت نحو 2% (29 حالة) عن إساءة المعاملة الجنسية. وأعترف التقرير بأن من المرجح أن يكون العدد الحقيقي لحالات الإساءة الجنسية أعلى بكثير من ذلك نظراً لأن مثل هذه الانتهاكات لا يتم الإبلاغ عنها جميعاً.⁷³

⁶⁸ انظر دولتي، "طلب الحصول على إجازة عمل عاملة في الخدمة المنزلية":

www.dawlati.gov.lb/eservices-detail/-/asset_publisher/0iNOGuDWXGZd/content/lab11-02

⁶⁹ مقابلة مع "نثمي"، بيروت، 13 يناير/كانون الثاني 2019.

⁷⁰ منظمة العمل الدولية، دراسة ظروف العمل والمعيشة لعاملات المنازل المهاجرات في لبنان: "متشابكة: وجهة نظر العاملات"، 2016.

www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_524143.pdf، ص. 27.

⁷¹ مقابلة مع "ماري"، بيروت، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁷² مقابلة مع "كنشينا" (حُجِب اسم العائلة لأسباب أمنية، بيروت، 13 يناير/كانون الثاني 2019).

⁷³ منظمة العمل الدولية، دراسة ظروف العمل والمعيشة لعاملات المنازل المهاجرات في لبنان: "متشابكة: وجهة نظر العاملات"، 2016.

وغالبا ما يوضع اللوم على ضحايا إساءة المعاملة الجنسية أنفسهم عن الإساءة التي يتعرضون لها، وتثبّت وصمة العار الاجتماعية عزيمتهم على المجاهرة بها. وقالت إحدى النساء اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية، إنها تعرضت لإساءة المعاملة الجنسية من قبل صاحب عملها، ولكنها وجدت أن من الصعوبة بمكان الإفصاح عن تجربتها، وفضّلت عدم مشاطرة قصتها مع أحد.

5.8 تقييد إمكانية الحصول على الرعاية الصحية

"قلتُ للسيدة: 'أنا مريضة، وأريد مراجعة الطبيب. فقالت: 'خذي قرص بنادول [نوع من الحبوب المسكّنة للألم]'".

نثمي، عاملة منزل من سري لنكا⁷⁴

على الرغم من أن العقد الموحد يشترط على صاحب العمل توفير التأمين الصحي لعاملة المنزل، فقد ذكرت معظم النساء اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية أن أصحاب العمل لم يقوموا بتيسير الرعاية الطبية لهن في بعض الأحيان.⁷⁵

فقد قالت نثمي، وهي امرأة من سري لنكا عمرها 46 عاماً، إنه كان عليها رعاية والدة صاحب العمل المسنة، التي لم تكن قادرة على السير على أقدامها. وهذا يعني أنها كثيراً ما كانت تضطر إلى حملها، الأمر الذي سبّب لها ألماً حادة في الظهر. وعندما طلبت نثمي إجراء فحص طبي، رفضت صاحبة العمل ذلك، وأشارت عليها بتناول مسكنات للألم.⁷⁶

وقالت "ماري" إنها عندما أُصيبت بالمرض، رفضت صاحبة العمل نقلها إلى الطبيب، وأعطاهها بدلاً من ذلك أدوية جعلت حالتها تزداد سوءاً:

"ذات مرة كنت مريضة جداً. طلبت منها [صاحبة العمل] نقلني إلى طبيب، ولكنها رفضت، وأعطتني دواءً خاطئاً، فازدادت حالتي سوءاً. وبدأت أتقيأ. عندئذ نقلتني إلى الطبيب، ولكنها قالت لي: 'لا تقولي له إنني أعطيتك دواءً'. وعندما طرح الطبيب عليّ أسئلة، كانت هي التي تجيب عنها بدلاً مني، ولم تسمح لي بالتكلم معه".

وجدت الدراسة التي أجرتها منظمة "كفي عنف واستغلال" أن عاملات المنازل نادراً ما يراجعن الطبيب، وأن أصحاب العمل غالباً ما يعطونهن مسكنات للألم عندما يمرضن. وعلاوةً على ذلك، فإنه غالباً ما يتم خصم التكاليف الطبية من رواتب العاملات.⁷⁷

5.9 التأثير على الصحة النفسية

"بدأت تراودني أفكار انتحارية بسبب احتجازي في المنزل طوال الوقت".

www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_524143.pdf

ص. 31.

⁷⁴مقابلة مع نثمي، بيروت، 13 يناير/كانون الثاني 2019.

⁷⁵العقد الموحد، المادة 9.

⁷⁶مقابلة مع نثمي، بيروت، 13 يناير/كانون الثاني 2019.

⁷⁷"كفي عنف واستغلال"، أعلام للبيع: بين الاستقدام والعمل في لبنان، رحلة استغلال عاملات منازل من نيبال وبنغلادش، 2014: <https://www.kafa.org.lb/sites/default/files/2019-01/PRpdf-64-635457864461835048.pdf>، ص. 48.

إن الاستغلال وغيره من ضروب إساءة المعاملة يمكن أن يحدث أثراً مدمراً على الصحة النفسية للفرد. وفي حالة عاملات المنازل، وخاصة أولئك اللاتي يعشن في منازل أصحاب العمل، فإن ظروف المعيشة والعمل المتردية، والعزلة والتهديدات والترهيب والعنف، وغيرها من أشكال الانتهاكات، تشكل جميعاً عوامل تؤدي إلى توليد ضغط عاطفي. وقد قابلت منظمة العفو الدولية ست نساء راودتهن أفكار انتحارية أو حاولن الانتحار.

فقد احتُجزت "إيفا"، وهي عاملة منزل فلبينية، في منزل صاحبة العمل لمدة ثلاث سنوات، مما جعلها تشعر بأنها عالقة في مصيدة ومعزولة. وكانت صاحبة العمل تقوم بتجديد عقدها في نهاية كل سنة رغماً عن إرادتها، وكانت تعتقد أنها لن تعود إلى المنزل أبداً: "عندما اتصلت بوالدتي، كنت أبكي، وأخبرتني أنني قد أموت هنا، ولن ترينني بعد اليوم ... كنت أموت من [وجودي في] هذا المنزل. وكان رأسي فارغاً".⁷⁹

"ميلا"، وهي عاملة منزل من الفلبين، كانت تشعر باليأس بعد ازدياد عبء العمل الذي تقوم به على الرغم من تخفيض راتبها من قبل صاحبة العمل:

"خفّضت راتبي، وحجزت جواز سفري، فقلت ذات يوم: "كفى"، لقد فاض الكيل بالنسبة لي. فسألتها: "لماذا لا يُسمح لي بيوم عطلة، وأين أوراقي؟" فقالت: "أوه، تريد أن تعيشي كأميرة!" وتشارجنا. ووضعتني في غرفتي وأغلقت عليّ الباب لمدة ثلاثة أيام. إنني لا أستحق مثل هذه المعاملة... أرسلت إلى زوجها رسالة قلت له فيها: "إذا لم ترسلني إلى الفلبين اليوم فإنني سأقفر من الطابق الثامن عشر".⁸⁰

بيزو، وهي عاملة إثيوبية، قالت لمنظمة العفو الدولية إن أفكاراً انتحارية راودتها إثر إساءة معاملتها واحتجازها لمدة ستة أشهر في منزل صاحب عملها: "فكرتُ في شرب الديتول [نوع من مضاد الجراثيم] ولكنني لم أجده. وفكرتُ في أن ألقى بنفسي من الشرفة. ثم شاهدتُ عرساً في الشارع. كانت عروساً إثيوبية تمر عبر الشارع في مخيم مار الياس للاجئين، فقلتُ لنفسني: "غداً سأهرب، ربما يمكنهم مساعدتي".⁸¹

"ماري"، عاملة منزل إثيوبية، احتُجزت في منزل صاحب عملها لمدة سنة. كانت منهكة من عبء العمل، وتعرضت لإساءة المعاملة اللفظية والبدنية، وقالت لمنظمة العفو الدولية إنها حاولت الانتحار ثلاث مرات: "أقمتُ في هذا المنزل لمدة سنة. كنت أبكي يومياً. حاولت أن أقتل نفسي ثلاث مرات في ذلك العام. إن بيتهم هو سجنني ... وقد فقدتُ أجزاء من عقلي بعد ذلك. لا أستطيع أن أتذكر العديد من الأشياء".⁸²

قالت "تسيغا"، وهي امرأة إثيوبية، لمنظمة العفو الدولية إن صاحب العمل قام بتجديد عقدها لمدة خمس سنوات رغماً عن إرادتها، واحتجزها في المنزل وقيّد اتصالاتها مع العالم الخارجي. وقالت إنها شعرت بالاكئاب، وراودتها أفكار انتحارية: "فكرتُ في إلقاء نفسي من الشرفة مرات عدة. ولكنني كنت أعود إلى رُشدي. فكرتُ أحياناً بابتلاع كل أدوية السيدة (الزوجة)، وقتل نفسي".⁸³

وقد وجدتُ دراسة أجرتها منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن معدل الوفيات في صفوف عاملات المنازل المهاجرات في لبنان بلغت أكثر من حالة وفاة واحدة في كل أسبوع انتحاراً أو نتيجة لعمليات الفرار الفاشلة.⁸⁴ أما العوامل الرئيسية التي تقف خلف هذه الحوادث فهي: الاحتجاز القسري، وظروف العمل المفرط، وإساءة المعاملة من قبل صاحب العمل، والضغط المالية. ولمعرفة ما إذا كانت الظروف قد تغيرت منذ نشر ذلك التقرير، طلبت منظمة العفو الدولية، في يناير/كانون الثاني 2019، من السلطات، ولاسيما من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، تزويدها بإحصاءات حول عدد حالات الانتحار في أوساط عاملات المنازل في الفترة بين عام 2015 وعام 2018، والأسباب التي تقف خلف حالات الانتحار تلك. وحتى وقت النشر لم تكن السلطات قد زودتها بهذه المعلومات.

⁷⁸مقابلة مع سبستيان، قرنة شهوان، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁷⁹مقابلة مع "إيفا"، بيروت، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁸⁰مقابلة مع "ميلا" (تم تغيير الاسم لأسباب أمنية)، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁸¹مقابلة مع بيزو، بيروت، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁸²مقابلة مع "ماري"، بيروت، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁸³مقابلة مع تسيغا، بيروت، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁸⁴هيومن رايتس ووتش، لبنان: عاملات المنازل الأجنبيات يلقين حتفن بمعدل أكثر من واحدة أسبوعياً، 26 أغسطس/آب 2008:

<https://www.hrw.org/ar/news/2008/08/24/233240>

6. العمل الجبري والاتجار بالبشر

6.1 العمل الجبري

"عندما طلبتُ منها إعادتي إلى بلادي، قالت [صاحبة العمل] لي: "يجب أن تعملي عندي مقابل مبلغ 3,000 دولار أمريكي الذي دفعناه".

سبستيان، عاملة منزل من ساحل العاج⁸⁵

إن استغلال العمل يمثل طائفة من الانتهاكات التي تشمل العمل الجبري، الذي يُعتبر أحد أكثر أشكال هذا الاستغلال خطورة. وتتضمن الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي تعريفاً للعمل الجبري بأنه "جميع الأعمال والخدمات التي تُفرض على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره"⁸⁶. ومن هنا فإن العنصرين الرئيسيين للعمل الجبري هما التهديد بالعقوبة وعدم الموافقة على العمل.

وبعبارة أخرى، إذا لم تستطع عاملة المنزل المهاجرة ترك عملها، وأُجبرت على العمل بسبب خوفها من العواقب، فإنها تكون في هذه الحالة خاضعة للعمل الجبري. وثمة مؤشرات متعددة تساعد على تحديد الأشخاص العالقين في حالة عمل قسري، وتشمل: "استغلال نقاط الضعف"⁸⁷، الخداع، تقييد التحركات، والعزلة، والعنف البدني والجنسي، والترويع والتهديد، واحتجاز وثائق الهوية، وحجز الرواتب، وعبودية الدين، وظروف العمل والمعيشة السيئة، والعمل الإضافي الزائد.⁸⁸

وقد وثّقت منظمة العفو الدولية ثمانين حالات لنساء أُبلغن عن تعرضهن لأكثر من واحد من هذه المؤشرات في الوقت نفسه. إن بعض النساء اللاتي كنّ عرضة لسوء المعاملة أردنَ ترك العمل، وطلبنَ من أصحاب العمل إعادتهن إلى مكاتب الاستقدام أو إلى بلدانهن الأصلية، ولكن أصحاب العمل رفضوا الموافقة على طلباتهن. وقد مكثت تلك النساء رغماً عن إرادتهن لأنهن لو حاولن المغادرة بدون الحصول على موافقة صاحب العمل، فإنهن سيفقدن صفتهم القانونية في لبنان، وبالتالي سيتعرضن لخطر الاعتقال والترحيل.

⁸⁵مقابلة مع سبستيان، قرنة شهوان، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁸⁶الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية لعام 1930 المتعلقة بالعمل الجبري، المادة 2.

⁸⁷وفقاً لكتيب منظمة العمل الدولية المتعلق بمؤشرات العمل الجبري، فإن أوزار "استغلال نقاط الضعف" غالباً ما تقع على كواهل الأشخاص الذين يفتقرون إلى معرفة اللغة والقوانين المحلية، أو القليل من خيارات المعيشة، أو ينتمون إلى الأقلية الدينية أو المجموعات العرقية، أو يعانون من الإعاقة، أو يتميزون بشيء آخر يجعلهم بعيدين عن غالبية السكان عرضة بشكل خاص للإساءة وفي أغلب الأحيان يكتشف أنهم في موقف العمل الجبري. "منظمة العمل الدولية، مؤشرات منظمة العمل الدولية للعمل الجبري، 2012.

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_554694.pdf

⁸⁸منظمة العمل الدولية، مؤشرات منظمة العمل الدولية للعمل الجبري، 2012.

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_554694.pdf

وقالت نساء أخريات لمنظمة العفو الدولية إنهن عندما طلبن ترك عملهن، طلب منهن أصحاب العمل تسديد الأموال التي كانوا قد دفعوها مقابل استقدامهن. وقالت سبستيان لمنظمة العفو الدولية إنها كانت مُنهكة من العمل، وأسيئت معاملتها واحتُجرت في المنزل ولم تُدفع رواتبها منذ ثلاثة أشهر. وعندما أبلغت صاحبة العمل بأنها تريد المغادرة، طلبت منها الأخيرة تسديد مبلغ 3,000 دولار الذي كانت قد دفعته إلى مكتب الاستقدام.⁸⁹

وقالت "ميلا"، وهي عاملة منزل من الغلبين عمرها 48 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إنها كانت غير راضية عن ظروف عملها. إذ أن صاحبة العمل أرهقتها بالعمل وخصمت مبالغ من المال من راتبها، وحرمتها من التمتع بيوم إجازة. وعندما اشتكت وطلبت المغادرة حبستها لمدة ثلاثة أيام في غرفة.⁹⁰

يبدو أن مثل تلك الأوضاع تصل إلى حد العمل الجبري، وينبغي إجراء تحقيق سليم فيها، وإخضاع المسؤولين عن هذا الانتهاك للمساءلة. ومع أن هؤلاء النساء لم يردن الاستمرار بالعمل في ظل هذه الظروف، وكان ذلك واضحاً، فإنهن أرغمن على فعل ذلك تحت التهديد بالعقاب. إن نظام الكفالة يعني أن عاملة المنزل المهاجرة لا تستطيع الاستقالة بكل بساطة إذا كانت ظروف عملها سيئة. إذ أنها بحاجة إلى موافقة صاحب العمل، الذي يحدث أن يكون هو الذي يرتكب الإساءة في هذه الحالات، التي توضح كيف يمكن لنظام الكفالة أن يسهم في تيسير العمل الجبري.

وقال مسؤول في سفارة سري لنكا في لبنان لمنظمة العفو الدولية إن العمل الجبري كان من بين أشكال الإساءة الأكثر شيوعاً التي أبلغت إلى السفارة.⁹¹ وعلاوةً على ذلك، أظهر المشروع البحثي المشترك الذي أجرته منظمة العمل الدولية مع مركز كاريتاس لبنان للمهاجرين، أن من بين 730 حالة من حالات عاملات المنازل الإثيوبيات المسجلة في قاعدة بيانات المركز، كان 453 منهن في حالة عمل جبري.⁹² إن نظام الكفالة يؤدي إلى زيادة خطر تعرض عاملات المنازل المهاجرات للاستغلال، بما في ذلك العمل الجبري. وهذا أمر لا يتسق مع التزامات لبنان باحترام وحماية وتعزيز حقوق عاملات المنازل المهاجرات بموجب الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي التي تلزمه بالقضاء على العمل الجبري بكافة أشكاله، فضلاً عن غيرها من القوانين والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة.

6.2 الاتجار بالبشر

"عملتُ مجاناً لمدة ثلاثة أشهر، كان خلالها صاحب مكتب الاستقدام يهّني إلى آخرين كهدية: مرة إلى عائلة خطيبة ابنه، ومرة إلى عائلة ابنته وزوجها."

بانشي، عاملة منزل من إثيوبيا⁹³

وفي أشد حالات استغلال عاملات المنازل المهاجرات خطورة يمكن أن تنشأ ظاهرة الاتجار بالبشر. وبحسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،⁹⁴ الذي صدّق عليه لبنان، فإن عملية الاتجار بالبشر تتألف من ثلاثة عناصر: الفعل (توظيف أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيوائهم أو استقبالهم)؛ والوسيلة (التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا)؛ والغرض (الاستغلال، بما فيه الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).⁹⁵

⁸⁹مقابلة مع سبستيان، قرنة شهوان، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁹⁰مقابلة مع "ميلا"، بيروت، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁹¹مقابلة مع مسؤول في سفارة سري لنكا، بعدا، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

⁹²منظمة العمل الدولية، مركز كاريتاس لبنان للمهاجرين، *سبيل الوصول إلى العدالة لعاملات المنازل المهاجرات في لبنان، 2014*؛

www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_395802.pdf

⁹³مقابلة مع بانشي (حجب إسم العائلة لأسباب أمنية)، بيروت، 19 يونيو/حزيران 2018.

⁹⁴أحد "بروتوكولات باليرمو" الثلاثة التي تكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁹⁵بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، المادة 3(أ).

فإذا تم توظيف عاملة منزل مهاجرة (الفعل) بواسطة استخدام الخداع (الوسيلة) بهدف استغلال عملها، بما في ذلك إخضاعها للعمل الجبري (الغرض)، فإنها في هذه الحالة تعتبر ضحية للاتجار بالبشر.

وقد قابلت منظمة العفو الدولية امرأتين قالتا إنهما تعرضتا للخداع من قبل موظفيها فيما يتعلق بشروط العمل. وقالت كل منهما إنها فور وصولها إلى لبنان، لم يعد بمقدورها المغادرة لأن صاحب العمل احتجزها في المنزل وحجز جواز سفرها.

ولا يُعتبر عبور الحدود شرطاً لحدوث عملية اتجار بالبشر، إذ أن العناصر الثلاثة التي تشكل حالة اتجار بالبشر يمكن أن تتوفر داخل لبنان. فعلى سبيل المثال، إذا تم استقبال عاملة منزل مهاجرة من قبل صاحب عمل أو مكتب استقدام في لبنان (الفعل)، وفرض عليها البقاء بواسطة إساءة استغلال السلطة أو بسبب حالة ضعفها (الوسيلة) بغية استغلال عملها، بما في ذلك العمل الجبري (الغرض)، فإنها تُعتبر ضحية لعملية الاتجار بالبشر.

هذه كانت حالة امرأتين أخرتين قابلتهما منظمة العفو الدولية.

ففي عام 2011 جاءت بانوشي، وهي إثيوبية عمرها 31 عاماً، إلى لبنان بواسطة مكتب استقدام. وقالت لمنظمة العفو الدولية إن صاحب المكتب الاستقدام نقلها من منزل إلى آخر، وحجز جواز سفرها وراتبها لعدة أشهر:

"عملتُ بدون أجر لمدة ستة أشهر. وكان صاحب المكتب الاستقدام يقدمني كهدية: مرة إلى عائلة خطيبة ابنه، ومرة أخرى إلى عائلة ابنته وزوجها... لقد كان الوضع أشبه بالعيش في سجن. لم أستطع استخدام الهاتف، ولم يُسمح لي بالاتصال بعائلي."⁹⁶

وقالت كنشينا، وهي امرأة من سري لنكا عمرها 39 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إن صاحبة العمل أخذتها إلى مكتب الاستقدام الذي كان قد قام بتشغيلها، وذلك إثر مشادة قامت خلالها صاحبة العمل بضربها، وعندئذ هددت كنشينا صاحبة العمل. بعد ذلك ضربها صاحب المكتب، واحتجزها مع عاملة أخرى لمدة 21 يوماً في شقة فارغة بدون طعام. وخلال فترة 21 يوماً، كان صاحب المكتب يأخذ العاملةين إلى منزله يومياً ويرغمهما على العمل هناك، ثم يعيدهما إلى الشقة ليلاً. ولم يدفع لهما أجراً مقابل عملهما، ولم يوفر لهما طعاماً كافياً. وذكرت كنشينا أيضاً أن صاحب المكتب أساء معاملتها عندما حاولت الهرب:

"لم أعد أستطيع تحمّل ذلك، ولذا قررنا الهرب، فقفرنا من الطابق الثاني، ولكن رجلي كُسرت. قلت للعاملة الثانية أن تهرب بدوني كي تتمكن من إبلاغ السفارة بأمرنا، ولكنها لم تفعل ذلك. فكانت خائفة. هرع رجال المكتب، فقد سمعوا صراخي من الألم، وأعادونا إلى الشقة، حيث انهالوا علينا بالضرب المبرح. وعمد صاحب المكتب إلى الدوس على رجلي المكسورة أكثر من مرة لمعاقبتي."⁹⁷

وقالت كنشينا إن صاحب المكتب لم يطلق سراخها إلا بعد أن وجد لها كفيلاً آخر.

في 2005، وقّع لبنان على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وصدّق عليه.⁹⁸ وفي 2011 سنّ قانوناً وطنياً لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو القانون رقم 2011/164 لمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك فإن نظام الكفالة في لبنان يزيد من مخاطر الاتجار بالأشخاص التي تتعرض لها عاملات المنازل المهاجرات، وهو لذلك يتنافى مع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.

إذا وقّعت عاملة منزل ضحية لعملية الاتجار بالأشخاص وتركت الكفيل بدون موافقته، فإنها تنتهك القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بالإقامة والتي من شأنها أن تحوّل العاملة من ضحية إلي مجرمة. لقد كانت النساء اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية عالقن في هذه الحلقة الفارغة. فقد كنّ يخشين الفرار من وضع يعانين فيه من إساءة المعاملة كي لا يتعرضن للاعتقال والترحيل.

⁹⁶مقابلة مع بانوشي، بيروت، 19 يونيو/حزيران 2018.

⁹⁷مقابلة مع كنشينا، بيروت، 13 يناير/كانون الثاني 2019.

⁹⁸الاسم الكامل لبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار بالأشخاص، وهو بروتوكول آخر من بروتوكولات باليرمو الثلاثة هو: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7. العوائق على طريق تحقيق العدالة

"لم أبلغ الشرطة، فهم يخيفونني، وخشيتُ أن يزجّوا بي في السجن".

"إيفا"، عاملة منزل من الفلبين⁹⁹

"لا يمكنك تحقيق العدالة لعاملات المنازل المهاجرات في قضايا العنف في لبنان. ونحن جميعاً نعلم أن الجناة لا يعاقبون على ما يقترفونه. ويعلم الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال أنهم يتمتعون بالسلطة وأن القانون لا يمسّهم".

ممثّل لأحد مكاتب الاستقدام¹⁰⁰

ينصّ العقد الموحد على أنه في حالات نشوب نزاع بين عامل وصاحب عمل يستطيع الفريقان إبلاغ وزارة العمل بالأمر بهدف أن تساعدتهما الوزارة على تسوية النزاع ودياً. وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية، فإنه يحقّ لكلا الطرفين طلب الإنصاف أمام المحاكم اللبنانية.¹⁰¹ بيد أن أياً من العاملات اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية لم تقلّ إنه تم شرح الأحكام الواردة في العقد، المكتوب باللغة العربية، أو أية شروط عمل أخرى قبل توقيعها عليها.

في 2015، أطلقت وزارة العمل خطاً ساخناً لعاملات المنازل المهاجرات لتمكينهن من الإبلاغ عن حالات المعاملة السيئة أو غيرها من الانتهاكات، وتلقّي المساعدة.¹⁰² وقد سألت منظمة العفو الدولية وزارة العمل عن عدد الشكاوى التي تلقتها عبر الخط الساخن منذ إنطلاقه، ولكنها لم تتلقّ رداً على سؤالها. وقد اتصلت المنظمة عبر الخط الساخن 12 مرة في تواريخ مختلفة في ديسمبر/كانون الأول 2018 وفبراير/شباط 2019، ولكنها لم تتلقّ أي رد، مما يثير شكوكاً جدية بشأن ما إذا كان الخط الساخن يعمل على الإطلاق.¹⁰³

⁹⁹مقابلة مع "إيفا"، بيروت، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

¹⁰⁰مقابلة هاتفية مع ممثّل لمكتب استقدام (حجبت هويته)، 28 يناير/كانون الثاني 2019.

¹⁰¹العقد الموحد، المادة 19.

¹⁰²منظمة العمل الدولية، وزارة العمل اللبنانية تُطلق خطاً ساخناً من أجل عاملات المنازل المهاجرات بتمويلٍ من منظمة العمل الدولية، 22 يونيو/حزيران 2015:

https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_377576/lang--ar/index.htm

¹⁰³اتصلت منظمة العفو الدولية بالخط الساخن في 3 و4 و5 ديسمبر/كانون الأول 2018 وفي 12 فبراير/شباط 2019.

ولم يكن لدى أيٍّ من عاملات المنازل اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية علم بهذا الخط الساخن. أما العاملات اللاتي طلبن المساعدة، فقد قمنَ بمراجعة سفارات بلدانهم أو مكاتب الاستقدام التي تم تشغيلهن من خلالها. ويشترط القرار الوزاري رقم 1/168 لعام 2015 على مكاتب الاستقدام إبلاغ وزارة العمل بالنزاعات التي تنشأ بين العمال وأصحاب العمل، وتقديم شكوى عند الحاجة. إلا أن النساء السبع اللاتي قابلتهن المنظمة، وطلبن المساعدة من مكاتب الاستقدام قلنَ إنه تم تجاهل الشكاوى والالتماسات التي قدّمتها. أما بالنسبة للمرأتين اللتين طلبتا مساعدة سفارتي بلديهما، فقد قالت إحداهما إن السفارة ساعدت على حل النزاع مع صاحب العمل بشأن راتبها ودياً، بينما قالت الأخرى إن السفارة لم تتمكن من تقديم المساعدة لها لأنها كانت متهمّة بالسرقة، وهي تهمة نفتُ صحتها.

ولم تقم أي من النساء اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية بإبلاغ السلطات عن أصحاب العمل، ولم تحاول الذهاب بهم إلى المحاكم. وفي حين أن الأسباب اختلفت بين حالة وأخرى، فقد كان من بينها الخوف من الاعتقال ومن عدم الحصول على عمل جديد ومن الاتهام الكاذب بالسرقة، وهي بوجه عام تتمثل العوائق التي تقف في سبيل حصول عاملات المنازل المهاجرات على العدالة في لبنان.

إن نظام الكفالة يُضعف إمكانية حصول عاملات المنازل المهاجرات على العدالة، مما يشكل انتهاكاً للالتزامات لبنان بموجب المادة 2(3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، والمادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹⁰⁴

7.1 الخوف من الاعتقال

يُعتبر الخوف من الاعتقال أحد العوائق الرئيسية التي تقف في طريق عاملات المنازل المهاجرات اللاتي ينشدن العدالة. وإذا تركت عاملة منزل مهاجرة صاحب عملها بدون موافقته، حتى في حالة تعرضها لإساءة المعاملة، فإنها تخاطر بفقدان صفة الإقامة، وبالتالي الاعتقال والترحيل.

فقد قالت "إيفا"، التي ذكرت أنها عُلقت في فخ العمل الجبري لمدة ثلاث سنوات، إنها عندما تمكنت من الفرار من المنزل الذي كانت تعمل فيه، حيث اغتنمت فرصة نسيان صاحب العمل إقفال الباب الأمامي ذات ليلة، لم تفكر في الذهاب إلى الشرطة لأنها خشيت اعتقالها: "منذ 2014 وأنا أقيم بدون وثائق وأعمل بصورة غير قانونية. وإذا أردت العودة إلى الوطن فإنني يجب أن أدفع غرامات التأخير، ولكنني لا أملك المال اللازم لذلك. لا أشعر بالأمان في الخروج لأنني لا أملك أية وثائق، وأخشى أن تقتادني الشرطة إلى السجن".¹⁰⁵

لم تتمكن منظمة العفو الدولية من الحصول على تفاصيل بشأن عدد عاملات المنازل المهاجرات اللاتي تم توقيفهن واحتجازهن وترحيلهن بعد تقديم شكاوى. بيد أن جميع النساء الثماني اللاتي قابلتهن المنظمة وكنَّ قد فررنَ ممّا أسمينه بيئة العمل التي تنطوي على إساءة المعاملة أو العمل الجبري أو الاتجار بالأشخاص، فقد قلنَ إن أوضاعهن القانونية الخطيرة، ومنها الخوف من الاعتقال أو الترحيل، أدت إلى عدولهن عن تقديم دعاوى أمام المحاكم.

وأكدت منظمة "كفى عنف واستغلال" لمنظمة العفو الدولية أن أحد العوائق الرئيسية التي تحول دون تحقيق العدالة لعاملات المنازل المهاجرات، يتمثل في الخوف من أنهن إذا أبلغن الشرطة بالتعرض لإساءة المعاملة، ربما ينتهي بهن المطاف في الحجز بسبب عدم التمتع بصفة الإقامة القانونية.¹⁰⁶

¹⁰⁴العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3) (أ)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2 (1) التي فسرتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث تشمل الحاجة إلى تحقيق الإنصاف القضائي فيما يتعلق بانتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر التعليق العام رقم 3 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بطبيعة التزامات الدول الأطراف (1990)، الفقرتان 4، 5.

¹⁰⁵مقابلة مع "إيفا"، بيروت، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

¹⁰⁶مقابلة مع ريان ماجد، ناطقة باسم منظمة كفى عنف واستغلال (كفى)، بيروت، 10 مارس/آذار 2019.



الاعتداء ثم الاعتقال فالترحيل: حالة شامبلا

في 17 يونيو/حزيران 2018 تعرضت عاملتنا منزل كينيتان عُرفنا باسم "روز" و"شامبلا" لاعتداء وحشي في ضاحية برج حمود الواقعة جنوب شرق بيروت بمحافظة جبل لبنان نتيجة لهجوم من قبل عصابة. وقد تم تصوير حادثة الاعتداء على فيديو نُشر على مواقع التواصل الاجتماعي، مما تسبب بغضب شعبي، ولفت اهتمام وسائل الإعلام.¹⁰⁷ وعقب الاعتداء قبض على الضحيتين بتهمة عدم الحصول على سمة إقامة قانونية.

وقد أُطلق سراح روز في وقت لاحق بسبب زواجها من مواطن لبناني، بينما تم ترحيل شامبلا في 15 يوليو/تموز 2018 مع أن المحاكمة كانت لا تزال جارية وعلى الرغم من مطالب النشطاء ومنظمات حقوق الإنسان، ومنها منظمة العفو الدولية، بوقف تنفيذ أمر الترحيل واحترام حق شامبلا في محاكمة عادلة وفي حضور الاجراءات القانونية.¹⁰⁸

إن حالة شامبلا تبيّن كيف أنه بموجب نظام الكفالة، يمكن أن تُعامل عاملة منزل وقعت ضحية لاعتداء وحشي كأنها مجرمة بسبب عدم حيازة وثائق.

7.2 الخوف من عدم الحصول على عمل جديد

بموجب نظام الكفالة، إذا أرادت عاملة منزل تغيير صاحب العمل، فإنه يجب أن يوافق الأخير على ذلك، وأن يوقع نموذج إبراء ذمة أمام كاتب العدل. وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عاملات منازل، ممن تنازلن عن حقوق معينة مقابل نماذج إبراء الذمة من أجل الحصول على عمل جديد. وبدلاً من رفع دعاوى قانونية، وافق بعض أولئك النساء على إجراء تسويات مع أصحاب العمل خارج نطاق المحاكم، حيث حُرمن من قبض أجورهن ومن الحصول على تعويضات عن الانتهاكات التي كابدنّها.

فقد قالت ربنا، عاملة منزل من مدغشقر، إنها تركت صاحب عملها بعد عدم تسلّم رواتبها عن 10 أشهر. ووجدت صاحب عمل جديد وافق على أن يكون كفيلاً. إلا أنها مقابل توقيع صاحب العمل السابق على نموذج إبراء الذمة، كان عليها التخلي عن أية مطالبة بأجورها غير المدفوعة، التي وصلت إلى 1,250 دولاراً أمريكياً.¹⁰⁹

وأظهر بحث مشترك أجرته منظمة العمل الدولية مع مركز كارتياش لبنان للمهاجرين في 2014 أن عاملات المنازل المهاجرات كن مترددات في تقديم شكاوى ضد أصحاب العمل لأن من الصعب جداً تغيير صاحب العمل بدون موافقته.¹¹⁰

7.3 الخوف من الاتهامات الكاذبة بالسرقة

وثمة عائق آخر تواجهه عاملات المنازل المهاجرات، وهو خطر اتهامهن زوراً بالسرقة من قبل أصحاب العمل عقاباً لهن على تركهن لهم. وقد قابلت منظمة العفو الدولية أربع عاملات منازل ممن اتُهمن أصحاب العمل السابقون بالسرقة بعد تركهن لهم. وقد نفت أولئك العاملات جميعاً تلك الاتهامات.

فقد قالت سبستيان إنها عندما ذهبت إلى السفارة إثر تمكّنها من الفرار من منزل صاحبة العمل بعد قضاء ثلاثة أشهر من العمل الجبري، وجدت أن صاحبة العمل كانت قد قدمت شكوى ضدها بتهمة السرقة، وهي تهمة نفّتها نفيّاً قاطعاً: "ذهبتُ إلى السفارة وطلبتُ منهم مساعدتي، فاتصلوا بالأمن العام، الذي

¹⁰⁷ ذي غارديان، "عاملة المنزل الكينية التي تعرضت لاعتداء على أيدي عصابة في لبنان تواجه الترحيل"، 5 يوليو/تموز 2018: www.theguardian.com/global-development/2018/jul/05/kenyan-domestic-worker-assaulted-by-mob-lebanon-deportation

¹⁰⁸ رويترز، "لبنان يرّجل عاملة مهاجرة تعرضت لهجوم في ظل "نظام يجرد الأشخاص من إنسانيتهم"، 16 يوليو/تموز 2018: www.reuters.com/article/us-lebanon-migrant-deportation/lebanon-deports-migrant-worker-attacked-under-dehumanizing-system-idUSKBN1K62CD

¹⁰⁹ مقابلة مع ربنا (حُجِب اسم العائلة لأسباب أمنية)، برج حمود، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.
¹¹⁰ منظمة العمل الدولية ومركز كارتياش لبنان للمهاجرين، سبيل الوصول إلى العدالة لعاملات المنازل المهاجرات في لبنان، 2014: www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_395802.pdf. ص 16

أخبرهم بأن صاحبة العمل كانت قد قدمت شكوى ضدي بتهمة السرقة. فقد اتهمتني بسرقة عكازات ابنها. لكنني لم أسرق عكازاته، ولماذا أفعل ذلك؟"¹¹¹

في 2011، فحصتُ دراسة قانونية أجراها مركز كاريتاس لبنان للمهاجرين 1,215 دعوى قانونية رُفعت ضد عاملات منازل مهاجرات في بيروت وبعيدا. وقد اتُهمت العاملة بالسرقة في 11.8% من الحالات، وفي 95.1% من هذه الحالات اتُهمت "بالهروب" من صاحب العمل أيضاً. كما كشفت الدراسة عن أن 77.9% من الحالات البالغ عددها 1,215 حالة لم يصل إلى المحاكم أصلاً، وأن من بين القضايا التي وصلت، وُجدت العاملة مذنبية في 33.3% منها.¹¹²

¹¹¹مقابلة مع سيستيان، قرنة شهوان، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.
¹¹²مركز كاريتاس لبنان للمهاجرين، من الشائع تقديم شكوى بمزاعم كاذبة تتعلق بالسرقة من قبل الكفيل/صاحب العمل ضد عاملات المنازل المهاجرات "القازات"، 2011: mfasia.org/migrantforumasia/wp-content/uploads/2017/04/Annex-II-MDW-False-Theft-Study-Final-Version.pdf

8. نتائج وتوصيات

"نظام الكفالة عبودية. منذ سنوات ونحن نناضل ضد نظام الكفالة. ولماذا لم يعطونا حقوقنا حتى الآن؟"

قيادية في مجتمع المهاجرين من الفلبين¹¹³

تُظهر النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية كيف يمنح نظام الكفالة لأصحاب العمل سيطرة شبه كاملة على حياة عاملات المنازل المهاجرات. فهذا النظام يعزل العاملات، ويضمن اعتمادهن على أصحاب العمل. إن عدم توازن القوى واعتماد العاملة على صاحب العمل يساعد على الاستغلال، وغيره من الانتهاكات الأخرى، في الوقت الذي يحدّ من إمكانية حصول العاملة على الإنصاف.

والنتيجة وقوع نمط مخجل لانتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمل التي تؤثر على عاملات المنازل في لبنان. وقد قامت منظمات حكومية دولية، من قبيل منظمة العمل الدولية، ومدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان بتوثيق هذه الانتهاكات بشكل موسّع على مدى السنوات العشر الأخيرة، ودعت، جنباً إلى جنب مع مجتمع المهاجرين نفسه، إلى إلغاء نظام الكفالة، وتأمين الحماية القانونية لعاملات المنازل المهاجرات.

إن التدابير التي اتخذتها السلطات للتصدي للانتهاكات كانت محدودة ومشوبة بالعيوب حتى الآن. ففي 2015، أطلقت وزارة العمل خطأً ساخناً لعاملات المنازل المهاجرات كي تتيح لهن إمكانية الإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة، أو غيرها من الانتهاكات، وتلقّي المساعدة. ولكن البحث الذي أجرته منظمة العفو الدولية يلقي ظلالاً من الشك على ما إذا كان هذا الخط الساخن يعمل بشكل سليم أم لا. وفي ديسمبر/كانون الأول 2018، قالت وزارة العمل إنها قامت بترجمة العقد الموحد لعاملات المنازل إلى عدة لغات غير محددة، إلا أن بحث المنظمة يبيّن أن العاملات ما زلن يوقّعن العقود باللغة العربية بدون فهم محتواها. وبشكل عام فشلت السلطات في التعامل مع البيئة الفظيعة التي تسمح بالاستغلال أو غيره من الانتهاكات.

ففي فبراير/شباط ومارس/أذار 2019، قال وزير العمل اللبناني الجديد إنه سيعطي الأولوية لعصنة قانون العمل، وسيعمل على تحسين ظروف عاملات المنازل. إننا نرحب بإعلانات النوايا، ولكنها بحاجة إلى توسيع نطاقها وترجمتها إلى تدابير فعلية تتعلق بالتشريعات والسياسات، لضمان الاحترام التام لحقوق عاملات المنازل المهاجرات.

¹¹³ مقابلة مع قيادية في مجتمع المهاجرات من الفلبين، بيروت، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات اللبنانية إلى وضع حد لنظام الكفالة، وتأمين الحماية القانونية لعاملات المنازل المهاجرات. وتقدم المنظمة التوصيات التالية بشكل خاص إلى السلطات اللبنانية:

إلى البرلمان اللبناني

- تعديل قانون العمل بحيث يشمل عاملات المنازل بحمايته، ويعطي لعاملات المنازل المهاجرات الحق في الانضمام إلى النقابات والانتخاب والترشح.
- إصلاح نظام التأشيرات، بحيث:
- لا تكون تصاريح الدخول والإقامة والعمل لعاملات المنازل المهاجرات مرتبطة بصاحب عمل محدد، وتكون العاملات مسؤولات عن تجديد تأشيرات دخولهن وتصاريح عملهن وإقاماتهن؛
- يكون لعاملات المنازل المهاجرات الحق في الاستقالة وإنهاء عقود عملهن بمحض إرادتهن، وبدون أن يفقدن سريان صفة المهاجرات فوراً؛
- يكون لعاملات المنازل المهاجرات الحق في تغيير صاحب العمل بدون موافقة صاحب العمل الحالي، وبدون فقدان سريان صفة المهاجرات.
- اعتبار مصادرة جواز سفر العاملة جريمة إدارية.
- يصبح لبنان دولة طرف في اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم 189 وفي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ مع تنفيذ أحكامها في القوانين والسياسات والممارسات.

إلى وزارة العمل

- إعداد وتقديم مسودة تعديلات لقانون العمل بأسرع ما يمكن، مع إيلاء اهتمام خاص بالمادة 7 من القانون الحالي، التي تستثني عاملات المنازل المهاجرات من التمتع بحماية القانون.
- جعل استخدام كتاب عدل نُسخ مترجمة من العقد الموحد شرطاً قانونياً وضمان تنفيذه.
- ضمان تفعيل التام للخط الساخن الذي أطلقته الوزارة للإبلاغ عن الانتهاكات، والتوعية بوجوده في أوساط عاملات المنازل المهاجرات.
- مراجعة العقد الموحد الحالي بغية التصدي لأشكال عدم المساواة بين العاملة وصاحب العمل، والسماح لعاملة المنزل بمغادرة منزل صاحب العمل خلال ساعات الاستراحة وأيام الإجازة بدون طلب إذن من صاحب العمل.
- إنشاء آلية شكاوى مصممة خصيصاً لعاملات المنازل المهاجرات وضمان أن تشمل العاملين الاجتماعيين والمترجمين بهدف تسهيل التواصل باللغات الرئيسية التي تتكلمها العاملات، ووضع خطة لمنح التعويضات.
- تحسين مستوى مراقبة وتفتيش مكاتب الاستقدام، وتقييم مدى التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ونشر هذه التقييمات.
- مساءلة مكاتب الاستقدام التي تسيء معاملة عاملات المنازل المهاجرات، والتي تتفاحس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة عندما تبلغها العاملات بحالات إساءة المعاملة على أيدي أصحاب العمل.
- توعية عاملات المنازل المهاجرات بحقوقهن عند دخول البلاد، وذلك، مثلاً، بتوزيع منشورات في مطار بيروت تتضمن مثل هذه المعلومات باللغات ذات الصلة.

إلى وزارة العدل

- زيادة توعية عاملات المنازل والسلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين بالقانون الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وضمان تنفيذه بشكل تام.
- منح عاملات المنازل المهاجرات اللائي قُدمن شكاوى ضد أصحاب العمل تأشيرات دخول مؤقتة أثناء النظر في القضايا، والسماح لهن بالعمل لدى أصحاب عمل جُدد أثناء تلك الفترة.

إلى وزارة الداخلية والبلديات

- تدريب قوى الأمن الداخلي وقوات الأمن العام على تحديد هوية عاملات المنازل المهاجرات اللائي تعرضن للعنف وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومساعدتهن، وتسهيل حصولهن على الرعاية الطبية والوصول إلى النظام القضائي.
- ضمان جو آمن وسري للنساء لتمكينهن من إبلاغ الشرطة بالانتهاكات البدنية والجنسية بغض النظر

- عن الجنسية أو صفة الإقامة، ومساءلة أفراد الشرطة الذين لا يتعاملون مع الشكاوى بشكل سليم.
- إلزام قوات الأمن العام إعادة جوازات السفر إلى عاملات المنازل المهاجرات لدى وصولهن إلى لبنان.
- مراجعة السياسات ذات الصلة، بما يسمح بحصول أطفال جميع عاملات المنازل الأجنبية على الإقامة بشكل مجاني، بغض النظر عن حالتهم الزوجية أو عملهم.

9. ملحق: العقد الموحد

عدد :
عقد عمل خاص بـ العمال / العاملات في الخدمة المنزلية
وقع في ما بين:
الفريق الأول : السيد.....
العنوان
الوضع العائلي :

الفريق الثاني : العاملة ، من
الوضع العائلي:
المتخذة محل الإقامة على عنوان :

لما كان الفريق الاول يرغب باستخدام من تتمتع بالكفاءة والخبرة والمهارة للعمل لديه بصفة عاملة في الخدمة المنزلية
ولما كان الفريق الثاني يتمتع بالصفات المذكورة اعلاه .
ولما كان الفريقان قد توافقا على أن يجري تنفيذ هذا العقد وفقاً لقيم ومبادئ العائلة اللبنانية .
لذلك وبناء عليه ،
تم الاتفاق بين الفريقين بالرضى والقبول المتبادل على ما يلي :

أولاً : تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .
ثانياً : وافق الفريق الأول على ان يعمل الفريق الثاني لديه بصفة عاملة في الخدمة المنزلية وقبل الفريق الثاني بالصفة المذكورة وفقاً للشروط والاحكام الواردة في هذا العقد .
ثالثاً : يتعهد الفريق الأول بعدم استخدام الفريق الثاني في أي عمل أو مكان آخر يختلف عن محل اقامة الفريق الأول .

رابعاً : حددت مدة هذا العقد بسنة قابلة للتجديد .
خامساً : يسري مفعول هذا العقد من تاريخ ابرامه من الفريقين لدى الكاتب العدل بما فيها فترة التجربة المحددة بثلاثة أشهر .

سادساً : يتعهد الفريق الاول أن يدفع للفريق الثاني بنهاية كل شهر عمل كامل أجره الشهري البالغ مائتي الف ليرة لبنانية لاغير وبدون أي تأخير غير مبرر ، يدفع الاجر نقداً مباشرة للفريق الثاني نفسه وبموجب ايصال خطي موقع من الفريقين أو بموجب تحويل مصرفي بايصال خطي موقع من الفريقين أيضاً .

سابعاً : يتعهد الفريق الثاني بتأدية عمله بكل امانة وجدية وإخلاص وأن يتقيد بتوجيهات الفريق الأول بما يراعي أصول العمل وأعرافه وأخلاقياته وخصوصيات المنزل .

ثامناً : يتعهد الفريق الأول بتأمين شروط وظروف العمل اللائق وتوفير حاجاته من مأكّل وملبس واقامة تحترم فيها كرامة الفريق الثاني وحقه في الخصوصية .

تاسعاً : يتعهد الفريق الاول بضمان استشفاء الفريق الثاني بموجب بوليصة تأمين لدى شركة ضمان معترف بها في لبنان وفق الشروط والحالات المحددة من قبل وزارة العمل .

عاشراً : يتعهد الفريق الأول بالاستحصال على اجازة عمل وبطاقة اقامة للفريق الثاني وفقاً للأصول وذلك على كامل نفقته ، كما يتعهد بتجديدها ما دام الفريق الثاني يعمل لديه .

حادي عشر : يحدد الفريق الاول ساعات العمل للفريق الثاني بمعدل عشر ساعات متهاودة في اليوم وبتأمين فترة راحة لا تقل عن ثماني ساعات متواصلة ليلاً .

ثاني عشر: يتعهد الفريق الأول بمنح الفريق الثاني فترة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متواصلة ، تحدد شروط الاستفادة منها باتفاق الفريقين ، كما يحق للفريق الثاني اجازة سنوية لمدة ستة ايام يحدد توقيتها وشروط الاستفادة منها باتفاق الفريقين .

ثالث عشر: يؤمن الفريق الأول على نفقته تذكرة استقدام عودة الفريق الثاني الى بلده الا في الحالات المتفق عليها في البند السادس عشر من هذا العقد .

رابع عشر: يتعهد الفريق الاول بالسماح للفريق الثاني بتلقي المكالمات الهاتفية والمراسلات الموجهة لهذا الاخير بالإضافة الى السماح للفريق الثاني بالاتصال بأهله مرة كل شهر على نفقة الفريق الأول وما عدا ذلك فيتحمل تكاليفه الفريق الثاني .

خامس عشر: إذا أصيب الفريق الثاني بمرض غير الأمراض الناجمة عن خدمته وحوادث العمل فله الحق في اجازة مرضية بناءً لتقرير طبي تحدد بنصف شهر بأجر ونصف شهر بنصف أجر .

سادس عشر: يحق للفريق الأول فسخ هذا العقد في الحالات التالية :

أ - إذا ارتكب الفريق الثاني خطأ أو إهمالاً أو إعتداءً مقصوداً أو خطراً أو ضرراً لحق بمصالح الفريق الأول أو أحد أفراد عائلته .

ب - إذا ارتكب الفريق الثاني فعلاً يعاقب عليه في القوانين اللبنانية المرعية الاجراء بموجب حكم قضائي . في هذه الحالات يكون لزاماً على الفريق الثاني أن يغادر لبنان وأن يدفع من ماله الخاص ثمن تذكرة السفر للعودة الى بلاده .

سابع عشر: يحق للفريق الثاني فسخ العقد على مسؤولية الفريق الأول في الحالات التالية :

أ - إذا أدخل الفريق الأول بتسديد أجور الفريق الثاني لمدة ثلاث أشهر متعاقبة .

ب - إذا اعتدى الفريق الأول أو أحد أفراد عائلته أو القاطنين في المنزل بالضرب أو الإيذاء ، أو قام أحد هؤلاء بالتحرش أو الإعتداء جنسياً عليه ، وثبت ذلك من خلال تقارير طبية من طبيب شرعي ومحاضر تحقيقات الضابطة العدلية أو وزارة العمل .

ج - إذا قام الفريق الأول بتشغيل الفريق الثاني بغير الصفة التي استقدمه للعمل فيها دون موافقته . في هذه الحالات يكون لزاماً على الفريق الأول أن يعيد الفريق الثاني الى بلاده وأن يدفع له ثمن تذكرة السفر .

ثامن عشر: في حال حصول نزاع بين طرفي هذا العقد يمكن عرضه على وزارة العمل لتسويته وتياً .

تاسع عشر: عند فشل تسوية النزاع وتياً للفريق المتضرر مراجعة المحاكم اللبنانية المختصة .

عشرون: نظم هذا العقد أمام كاتب العدل باللغات العربية ووقع من الطرفين .

الفريق الثاني

الفريق الأول

نظر مني للمصادقة على صحة توقيع السيد -----، من الجنسية اللبنانية، و السيدة -----
-- من الجنسية -----، الحازان على الأهلية المدنية والقانونية والموقعان أمامي وفي دانرتي أنا
الكاتبة بالعدل في ----- بعد تلاوة هذا السند عليهما علناً وإظهاره مضمونه وموافقتهما عليه بمحض
إرادتهما وتوقيعهما أمامي وذلك في يوم

10. ملحق: كتاب وزارة العمل



Beirut, 18 April 2019

Dear Ms Lynn Maalouf
Deputy Regional Director
Amnesty International

I refer to your letter of 3 April 2019.

I wish to first thank Amnesty International for its long standing interest and effort for the protection of migrant domestic workers in Lebanon.

As we discussed, it is my and the Ministry of Labor's priority to foster a more tolerant, humanitarian approach to dealings with migrant domestic workers in Lebanon, keeping in mind the lack of balance in bargaining positions between employers and migrant domestic workers.

You have solicited our views regarding the recommendations in your report. I am pleased to advise you as follows:

- Amend the labor law to include domestic workers under its protection and to allow migrant domestic workers to join, elect and get elected to unions;

The Ministry has prepared a specific draft law concerning the protection of domestic workers.

- Reform the visa sponsorship system so that:

Migrant domestic workers' entry, residence and work permits are not tied to a specific employer and they are responsible for renewing their own visas, work and residence permits;

Migrant domestic workers have the right to resign and terminate their employment contract at will, without immediately losing valid immigration status;

Migrant domestic workers have the right to change employer without the consent of their current employers and without losing valid immigration status;

As you are aware, I have requested the formation of a task force, in which Amnesty International should be a party, to present to the Ministry recommendations regarding changes

and improvements to the Kafala system. The suggestions above all appear good to me and I trust will be included in the report.

- Make the confiscation of a worker's passport and administrative offence.

Confiscation of passports is restricted in the decree governing employment bureaus and we should enforce this matter more effectively and extend it to employers.

- Make the use by public notaries of translated versions of the united standard contract a legal requirement and ensure its enforcement.

This is a good suggestion and we will work on implementing it.

- Ensure the ministry's hot line for reporting an abuse is fully activated and raise awareness about its existence among migrant domestic workers.

This is in process. We have a funding issue to cover overtime payment for four social workers so that the hot line operates on a twenty-four hour basis. Any suggestions on help in the respect is welcome. I believe all other issues regarding the hot line have been resolved.

- Revise the current standard unified contract to address the inequalities between the employer and the worker

and to allow the domestic worker to leave the household during, rest hours and days off, without having to seek permission from the employer.

Agreed. The standard unified contract needs improvement, including to reflect your suggestions above. This is in progress.

- Establish a complaint mechanism specifically designed for migrant domestic workers and ensure that it includes social workers and interpreters to facilitate communication in key languages spoken by workers and a scheme for awarding compensation.

See the answer regarding the hotline above.

- Improve the monitoring and inspection of recruitment agencies, assess their compliance with international human rights standards and publish these assessments.

Agreed. Please provide the Ministry with a list of violations so we can take immediate action.

- Hold accountable the recruitment agencies that abuse migrant domestic workers who fail to take action when workers report to them cases of abuse by employers.

Agreed. See above.

- Actively raise migrants workers' awareness of their rights when they enter the country, such as by

promoting leaflets containing such information in relevant languages at Beirut airport.

Agreed. This should be done by NGOs as the Ministry has no budget for it. We are however happy to assist in any campaign.

I look forward to continuing our cooperation and dialogue.

Yours Truly,

Camille Abousleiman

Minister of Labor

منظمة العفو الدولية
حركة عالمية لحقوق
الإنسان عندما يقع ظلم
على أي إنسان فإن الأمر
يهمنا جميعاً.

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic



AmnestyAR@



اتصل بنا

info@amnesty.org



mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500



بيتهم سجنى

استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان

يعيش في لبنان ما يزيد عن 250,000 من عمال المنازل المهاجرين القادمين من بلدان أفريقيا وآسيا، الذين يعملون في المنازل الخاصة، وتشكّل النساء أغلبيتهم العظمى. إن جميع عاملات المنازل المهاجرات غير مشمولات بقانون العمل اللبناني، وبخضوع، بدلاً من ذلك، لنظام الكفالة الذي يربط الإقامة القانونية للعاملة بعلاقة تعاقدية مع صاحب العمل.

وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 32 امرأة من عاملات المنازل المهاجرات فترة 2018-2019. وأظهرت إفاداتهن وجود أنماط كبيرة ومتسقة للانتهاكات، من بينها ظروف العمل التي تتسم بالاستغلال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى إعاقة إمكانية الوصول إلى العدالة. وعلى الرغم من وجود مثل هذه الأنماط للانتهاكات لحقوق الإنسان وحقوق العمل التي تم توثيقها من قبل منظمات محلية ودولية لحقوق الإنسان على مدى السنوات الأخيرة، فإن السلطات اللبنانية اتخذت تدابير محدودة ومشوبة بالعيوب حتى الآن للتصدي لتلك الانتهاكات.

إن نظام الكفالة لا يتوافق مع القوانين المحلية التي تكفل الحريات والكرامة الإنسانية وتحمي حقوق العاملات، وتجرم العمل القسري والاتجار بالبشر. وهو بالإضافة إلى ذلك يتنافى مع التزامات لبنان الدولية. إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات اللبنانية إلى وضع حد لنظام الكفالة، وتوسيع نطاق الحماية القانونية بحيث يشمل عاملات المنازل المهاجرات.